A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/42/688
5 November 1987
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الثانية والاربعون
البند ٣٣ من جدول الأعمال

قانون البحار

تقرير الامين العام

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
مقدمة	١ -٥	٥

الجزء الأول

التطورات المتصلة باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

أولا - حالة الاتفاقية	٦ -٧	٧
ثانيا - ممارسات الدول والسياسات الوطنية	٨ -٢٢	٧
ثالثا - تسوية المراعات والمنازعات	٢٣ -٣٤	١١
رابعا - التطورات الاخرى المتصلة بقانون البحار	٣٥ -١٣١	١١
ألف - أوجه الاستخدام السلمي	٣٥ -٣٨	١١
١ - سباق التسلح البحري	٣٥	١١
٢ - حرب الخليج والنقل البحري التجاري	٣٦ -٣٧	١٢
٣ - منطقة جنوب المحيط الهادئ	٣٨	١٢

Digitized by UN Library

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
باء - القانون البحري	٣٩ -٤٨	١٣
١ - القانون البحري	٢٩ -٣٨	١٣
(أ) الآثار المترتبة على اتفاقية قانون البحار بالنسبة إلى المنظمة البحرية الدولية واتفاقياتها	٣٩	١٣
(ب) قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة	٣٠ -٣٣	١٣
(ج) المنشآت والتركيبات البحرية	٣٤ -٣٨	١٤
٢ - قانون العمل البحري	٣٩	١٦
٣ - الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمواد التي تؤثر على العقل	٤٠ -٤٦	١٦
٤ - مسائل أخرى	٤٧ -٤٨	١٨
جيم - حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها	٤٩ -٧٢	١٩
١ - لمحة عامة	٤٩ -٥٢	١٩
٢ - تقييم الأثر البيئي	٥٣ -٥٥	٢٠
٣ - برنامج البحار الاقليمية	٥٦ -٦١	٢١
٤ - الاغراق في المحيطات	٦٢ -٦٤	٢٢
٥ - التلوث الناجم عن المواد المشعة	٦٥ -٦٦	٢٣
٦ - التلوث من السفن	٦٧ -٦٨	٢٤
٧ - المناطق المكسوة بالجليد	٦٩	٢٥
٨ - التعاون الاقليمي في حالات الطوارئ	٧٠ -٧٢	٢٥
دال - العلوم والتكنولوجيا البحرية	٧٣ -٧٩	٢٦
١ - علوم المحيطات والموارد غير الحية	٧٥	٢٧
٢ - بحوث التلوث البحري ورصده	٧٦ -٧٨	٢٨
٣ - التطبيقات البحرية لتكنولوجيا الفضاء	٧٩	٢٩
هاء - نظام البحث العلمي البحري	٨٠ -٩٠	٢٩
واو - إدارة مصائد الأسماك وتنميتها ومراقبتها	٩١ -١٢٤	٣٢
١ - حالة مصائد الأسماك في العالم واحتمالاتها في المستقبل	٩٢ -٩٨	٣٣

Digitized by UNOG Library

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
٢ - استراتيجية عام ١٩٨٤ لادارة مصائد الأسماك وتنميتها	٩٩ - ١٠٠	٣٥
٣ - الشدييات البحرية	١٠١	٣٥
٤ - التطورات في مصائد الأسماك الاقليمية	١٠٢-١٠٧	٣٦
٥ - المنطقة الشرقية الوسطى من المحيط الأطلسي	١٠٨-١١١	٣٧
٦ - المنطقة الغربية الوسطى من المحيط الاطلسي	١١٢	٣٨
٧ - جنوب غرب المحيط الأطلسي	١١٣-١١٦	٣٩
٨ - المحيط الهندي	١١٧-١١٩	٤٠
٩ - جنوب غربي المحيط الهادئ	١٢٠-١٢٢	٤١
١٠- شرق المحيط الهادئ	١٢٣	٤٢
١١- جنوب شرقي آسيا	١٢٤	٤٢
زاي - التطورات في مجال التعاون الاقليمي	١٢٥-١٣١	٤٣
١ - منطقة الدول الكاريبية الشرقية	١٢٧	٤٣
٢ - التعاون في الشؤون البحرية في المحيط الهندي	١٢٨	٤٤
٣ - مشروع جنوب شرقي آسيا المعني بقانون وسياسات وإدارة المحيطات	١٢٩-١٣١	٤٤
خامسا - اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار	١٣٢-١٦٧	٤٥

الجزء الثاني

أنشطة مكتب الممثل الخاص

أولا - مقدمة	١٦٨-١٧٣	٥٤
ثانيا - تقديم المساعدة والدراسات الخاصة	١٧٤-١٧٦	٥٦
ثالثا - التعاون داخل منظومة الامم المتحدة	١٧٧	٥٧
رابعا - خدمة اللجنة التحضيرية	١٧٨	٥٧
خامسا - نظام المعلومات الخاص بقانون البحار	١٧٩-١٨٣	٥٨

Digitized by UNOG Library

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
سادسا - الدراسات التحليلية	١٨٤-١٨٩	٥٩
سابعا - ممارسات الدول (التشريعات الوطنية والمعاهدات)	١٩٠-١٩٢	٦١
ثامنا - مكتبة المجموعة المرجعية لقانون البحار ونشر ثبت بالمراجع المنتقاة	١٩٣	٦١
تاسعا - نشرة قانون البحار	١٩٤-١٩٥	٦٢
عاشرا - برنامج الزمالات	١٩٦-٢٠١	٦٢

Digitized by UNBG Library

مقدمة

١ - رجت الجمعية العامة في قرارها ٤١/٣٤ المؤرخ في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ من الأمين العام ، في جملة أمور ، تقديم تقرير عن التطورات المتصلة باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[١] ، وعن تنفيذ ذلك القرار . وهذا التقرير مقدم وفقا لذلك الطلب[٢] . وجريا على الممارسة السابقة ، ينقسم هذا التقرير إلى جزأين ، يستعرض الجزء الأول منهما أثر الاتفاقية على ممارسات الدول وعلى أنشطتها البحرية ذات الصلة . كما يعكس أنشطة المنظمات الدولية في تلك الميادين ، وكذلك أنشطة محكمة العدل الدولية وغيرها من المحاكم التي تنظر في تسوية المنازعات المتعلقة بقانون البحار . ويُجمل الجزء الثاني الأنشطة المبرمجة التي يضطلع بها مكتب الممثل الخاص للأمين العام لشؤون قانون البحار بموجب الخطة المتوسطة الاجل .

٢ - ولا تزال اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار موضع تركيز للأنشطة ذات الصلة بالمحيطات والشؤون البحرية بوجه عام . وقد حظيت بتأييد متزايد ، إذ أودع ما يزيد عن نصف التصديقات أو الانضمامات اللازمة لبدء نفاذها ، وذلك بعد أن ذُيِّلت بعدد لم يسبق له نظير من التوقيعات . كما كان لها تأثير بالغ على الشؤون البحرية بوجه عام . ولما كانت الدول تلجأ إلى البحار والمحيطات بشكل متزايد كيما تكمل احتياجاتها الإنمائية ، فقد كان هناك اتجاه ملحوظ نحو وضع نظم بحرية تتفق مع المعايير المتجسدة في الاتفاقية .

٣- وفي حين استمرت هذه التطورات الحاصلة في أوجه استخدام البحار في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية تعزز الاتفاقية وتقويها ، حدثت أيضا تطورات هامة فيما يتعلق بالنظام الدولي للتعدين في قاع البحار العميق . وفي هذا الصدد اتُّخذت خطوة تاريخية عندما قررت اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار تسجيل الهند بوصفها مستثمرا رائدا بموجب القرار الثاني . وسينظر مكتب اللجنة التحضيرية قبل نهاية عام ١٩٨٧ في الطلبات المقدمة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وفرنسا واليابان للتسجيل مستثمرين رائدين بموجب القرار الثاني . ويرافق تخصيص مواقع المناجم للمستثمرين الرواد حجز مساحات من قاع البحر مساوية لها من حيث القيمة التجارية المقدّرة لتتولى السلطة الدولية لقاع البحار استغلالها بموجب نظام المنطقة الدولية لقاع البحار .

٤ - وقد أدى الزخم المتزايد الذي ولدته الأنشطة البحرية للدول ، ورغبتها في زيادة الاستفادة من أوجه استخدام البحار ومواردها ، إلى تزايد النشاط في العديد من

Digitized by UNOG Library

المنظمات الدولية . إذ قامت بتطوير برامجها وأنشطتها حتى تلبي تلك الاحتياجات ، ولتعكس النظام الجديد للمحيطات الذي وضعته الاتفاقية . وبالتالي ، استجاب كثير من وكالات وهيئات الامم المتحدة ، كلٌ في مجال اختصاصه ، للأنشطة المتزايدة التي تقوم بها الدول الاعضاء .

٥ - وتتصل الانشطة المضطلع بها على الصعيدين الوطني والدولي بجميع جوانب أوجه استخدام البحار ومواردها ، وتشمل جميع ميادين الشؤون البحرية . وتمشيا مع تلك التطورات ، تم توحيد أنشطة الامانة العامة في معظم جوانب الشؤون البحرية بغية ترشيد وتبسيط الانشطة التي تضطلع بها الامم المتحدة ، وبذلك يتم تفادي التداخل وتتحقق زيادة الكفاءة .

Digitized by Library

الجزء الاول

التطورات المتصلة باتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار

أولا - حالة الاتفاقية

٦ - أُغلق باب التوقيع على اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، بعد أن حصلت على ما مجموعه ١٥٩ توقيعا . وسيبدأ نفاذ الاتفاقية بعد ١٢ شهرا من تاريخ إيداع الوثيقة الستين من وثائق التصديق أو الانضمام . وفي ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، كان قد أودع لدى الامين العام ٣٥ وثيقة تصديق من جانب الدول الآتية : إندونيسيا وايسلندا وباراغواي والبحرين وبليز وترينيداد وتوباغو وتوغو وتونس وجامايكا وجزر البهاما وجمهورية تنزانيا المتحدة والرأس الاخضر وزامبيا وسان تومي وبرينسيبي وسانت لوسيا والسنغال والسودان والعراق وغامبيا وغانا وغينيا وغينيا - بيساو والفلبين وفيجي والكاميرون وكوبا وكوت ديفوار والكويت ومالي ومصر والمكسيك ونيجيريا واليمن الديمقراطية ويوغوسلافيا ومجلس الامم المتحدة لناميبيا .

٧ - وقد أصدرت عشر دول اعلانات عند التصديق[٣] . من بينها خمس دول أصدرت إعلانات بموجب المادة ٢٨٧ فيما يتصل باختيار الإجراء الذي يتبع في تسوية المنازعات المتعلقة بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها[٤] . وأصدرت ثلاث دول إعلانات بموجب المادة ٢٩٨ المتعلقة بفئات المنازعات المستثناة من الإجراءات الملزمة لتسوية المنازعات والواردة في الفرع ٢ من الجزء الخامس عشر من الاتفاقية[٥] .

ثانيا - ممارسات الدول والسياسات الوطنية

٨ - لا تزال الاتفاقية هي النموذج الذي تستند إليه الدول في وضع تشريعاتها البحرية المتعلقة بالمناطق البحرية الخاضعة لسيادتها وولايتها : البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري ونظام الدول الارخبيلية .

٩ - ومن المسلَّم به عامة أن اعتماد الاتفاقية لعرض مسافة ١٢ ميلا لعرض البحر الإقليمي يمثل إسهاما رئيسيا في القانون البحري الدولي . ووفقا لاحدث المعلومات المتاحة ، يبلغ الآن عدد الدول التي حددت مسافة ١٢ ميلا لبحرها ١٠٣ دول[٦] .

Digitized by UNOG Library

١٠ - ويجوز للدول التي تتكون من أرخبيل واحد أو أكثر في أواسط المحيطات ، وفقا لشروط معينة محددة في الاتفاقية ، أن ترسم خطوط أساس مستقيمة تصل بين أبعد الجزر وبين الشعاب المتقطعة الانغمار من الأرخبيلات (خطوط الاساس الارخبيلية) . ووفقا للاتفاقية تعرف المياه المحصورة داخل خطوط الأساس الارخبيلية بأنها "مياه أرخبيلية" وتمارس الدول الارخبيلية سيادتها على هذه المياه ، وقاع بحارها . وباطن أرضه والحيِّز الجوي فوقها . وقد أنشأت الاتفاقية نظاما خاصا لمرور السفن والطائرات خلال المياه الارخبيلية وفوقها . وقامت الدول التالية بإدماج مفهوم "الدول الارخبيلية" في تشريعاتها : أنتيغوا وبربودا وإندونيسيا وترينيداد وتوباغو وتوفالو وجزر سليمان وجزر القمر والرأس الاخضر وسان تومي وبرينسيبي وفانواتو والفلبين وفيجي وكيريباتي وملديف وموريشيوس . ومن الجدير بالذكر أن تشريعات إندونيسيا والفلبين تسبق مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار فيما يتعلق بهذه المسألة .

١١ - وتنص الاتفاقية على وجود منطقة متاخمة للدولة الساحلية تمارس فيها سيطرتها اللازمة من أجل منع خرق قوانينها أو أنظمتها الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة أو السلامة داخل إقليمها أو بحرها الإقليمي ، والمعاقبة عليه . وقد اتبعت الاتفاقية نهج اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ ولكنها مدت المنطقة المتاخمة من ١٢ إلى ٢٤ ميلا بحريا .

١٢ - وتقدمت نحو ١٩ دولة بمطالبات صريحة بمنطقة متاخمة عرضها ٢٤ ميلا على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية(٧) .

١٣ - ومن أصل ١٤٢ دولة ساحلية أنشأ نحو ٧٢ دولة مناطق اقتصادية خالصة وأنشأت ١٩ دولة مناطق خالصة لمصائد الاسماك .

١٤ - وتنص الاتفاقية على أن الجرف القاري للدولة الساحلية يمتد في جميع أنحاء الامتداد الطبيعي لإقليمها إلى الحد الخارجي للحافة القارية أو إلى مسافة ٢٠٠ ميل من خطوط الاساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي حيث لا يمتد الحد الخارجي للحافة القارية إلى تلك المسافة . وتتضمن الإتفاقية أيضا معايير تقنية لتعيين الجرف القاري حيثما امتد هذا الجرف إلى ما يتجاوز حد ٣٠٠ ميل .

١٥ - وفي حين استنت بعض الدول تشريعات جديدة تتعلق بالجرف القاري ، لم تقم الدول الاخرى بعد باستكمال تشريعاتها التي لا تزال تستند إلى اتفاقية الجرف القاري

Digitized by UNOG Library

المعقودة في جنيف . وثمة صعوبات معينة تنشأ في التطبيق العملي للمعايير التقنية الواردة في الاتفاقية ، لاسيما فيما يتعلق بالحصول على البيانات الجيوفيزيائية والجيولوجية بشأن الحافة القارية . وسيتطلب الحصول على هذه البيانات إجراء مسح علمي للحافات القارية . ويعدّ تعيين الحد الخارجي للجرف القاري للدول ذا أهمية أيضا في تحديد المنطقة الدولية لقاع البحار ، التي تبدأ حيث تنتهي المناطق الخاضعة للولاية الوطنية .

الحدود البحرية

١٦ - تبدلت الخريطة السياسية للعالم تبدلا كبيرا من جراء توسيع الولاية البحرية للدول الساحلية نتيجة لاتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ . واقتضت الولاية الموسعة للدول تعيين الحدود بين الدول ذات السواحل المتلاصقة أو المتقابلة . وأبرم نحو ٩٥ اتفاق حدود بحرية مشتركة بين الدول ، تمثل نحو ثلث الحدود اللازم تعيينها . وقد جرى التفاوض بشأن معظم اتفاقات الحدود هذه خلال الخمسة عشر عاما الماضية ، ويرجع ذلك إلى حد بعيد إلى موجة الاهتمام بالنفط والغاز البحريين في أوائل السبعينات ، والمفاوضات التي جرت في مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار .

١٧ - وستمضي بضعة أعوام قبل أن تكتمل الخريطة السياسية البحرية للعالم . ويقوم أوسع نظام لتعيين الحدود في بحر الشمال وبحر البلطيق ، ولو أنه في حالة بحر البلطيق لا تزال هناك قضايا معلقة . أما في منطقة البحر الكاريبي وخليج المكسيك ، فقد حققت اتفاقات الحدود تقدما طيبا غير أن مواصلة التقدم قد تأثرت من جراء الجغرافيا الجزرية للمنطقة . أما منطقة البحر الابيض المتوسط ففيها يتمثل منذ أمد بعيد ، كثير من المشاكل المتعلقة بالحدود البحرية وذلك نظرا إلى الاشكال العامة المعقدة للسواحل وإلى الجزر المتفاوتة الحجم ، مما يترتب عليه مشاكل تقنية وقانونية عديدة . كما تساعد المشاكل السياسية المعقدة في الجزائين الغربي والشرقي لذلك البحر على تفسير أسباب عدم إنجاز أكثر من خمسة اتفاقات فقط ، أربعة منها بين إيطاليا وجيرانها(٨) .

١٨ - هناك بعض الحدود في عدة مناطق لم يتم تعيينها بعد ، ولكنها لا تمثل أية صعوبات . على أن هناك حدودا أخرى قد تكون محل منازعات مطولة ، وأصعبها تلك التي تنطوي على السيادة على اقليم بري ، ولاسيما التي تنطوي على السيادة على جزر . ومسألة السيادة هي أكثر أسباب المنازعات شيوعا ، ولن يكون تعيين الحدود البحرية ممكنا حتى تتم تسوية مسألة الملكية . وتواجه منطقة بحر الصين الجنوبي وخليج

Digitized by UNOG Library

تايلند على الارجح أكبر الصعوبات ، حيث يدور النزاع حول جزر وحيث تضم المناطق البحرية المعنية امكانات لوجود مواد هيدروكربونية أو مصائد أسماك هامة كما أنها تتمتع بأهمية استراتيجية .

١٩ - وللدول في نهاية الأمر كل المبررات في سعيها لإبرام اتفاقات فورية ودائمة ، لا من أجل تأمين المناطق الخاضعة لولايتها ومتابعة استغلال المعادن البحرية وإدارة مصائد الاسماك فحسب ، ولكن أيضا من أجل الادارة البيئية والأمن الوطني .

٢٠ - وجدير بالملاحظة أيضا أنه في الاونة الأخيرة أصبحت مناطق الاستغلال المشترك طريقة ناجعة لحل منازعات الحدود بين الدول المتجاورة وكالية للتعاون في استكشاف واستغلال الموارد البحرية . وهناك أمثلة على ذلك في اتفاقات : البحرين/المملكة العربية السعودية ، ١٩٥٨ ؛ وايران/المملكة العربية السعودية ، ١٩٦٩ ؛ والسودان/ المملكة العربية السعودية ، ١٩٧٣ ؛ واليابان/جمهورية كوريا ، ١٩٧٤ ؛ وكولومبيا/ الجمهورية الدومينيكية ، ١٩٧٨ ؛ وايسلندا/النرويج ، ١٩٨٢ .

الحدود والادارة

٢١ - هناك في الوقت الحاضر اهتمام نشط ، لاسيما بين الجغرافيين البحريين ، بوضع منهجيات لربط الحدود السياسية باحتياجات ادارة المحيطات ، التي لا تكون دائما مطابقة لها(٩) .

٢٢ - وتعكس الحدود الوظيفية التي تقام لأغراض محددة ، مثل عمليات الموانئ وتدابير الطوارئ وممرات تقسيم حركة المرور ، في أغلب الاحيان ، نمط النشاط دون أن يكون هناك أية صلة خاصة بالحدود السياسية . وتقدم قواعد البيانات البالغة الاهمية بالنسبة إلى مصائد الأسماك ونظم مراقبة المحيطات على أساس المناطق الجغرافية (محددة بخطوط الطول والعرض) . وكثير من المهام المترتبطة بادارة مصائد الاسماك لا تؤدي على أفضل نحو بالرجوع إلى الحدود الخاضعة للولاية فقط . ولذلك نشأ اتجاه نحو التوفيق بين السياسات الوطنية واحتياجات الادارة والحفظ التعاونيين للموارد الحية بما يتجاوز الحدود السياسية . أما المجال الذي تكتسب فيه الحدود السياسية أهمية حقيقية فهو مجال استغلال الموارد المعدنية .

Digitized by UNOG Library

ثالثا - تسوية الصراعات والمنازعات

السلفادور - هندوراس

٣٣ - بموجب اتفاق خاص ابرم في اسكويبولاس ، في غواتيمالا ، في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٦ ، عرضت السلفادور وهندوراس نزاعهما حول الاراضي والجزر والحدود البحرية ، على محكمة العدل الدولية للفصل فيه . وبناء على طلب كلتا الحكومتين ، شكلت المحكمة غرفة خاصة تتألف من خمسة قضاة للنظر في القضية .

٣٤ - ويتصل النزاع بثلث الحدود المشتركة ، أي حوالي ٤٦٩ كيلومترا مربعا من الأرض ، كما يتعلق بتحديد المركز القانوني للحيز البحري لبعض الجزر في خليج فونسيكا .

رابعا - التطورات الاخرى المتصلة بقانون البحار

ألف - أوجه الاستخدام السلمي

١ - سباق التسلح البحري

٣٥ - وافقت هيئة نزع السلاح[١٠] في دورتها المعقودة في أيار/مايو ، على الرأي القائل بأن اجراء مزيد من النظر في تدابير بناء الثقة في الإطارين العالمي والاقليمي على السواء ، بل وربما التفاوض بشأنها سيكون أيسر في المرحلة الراحلة ، داخل المحافل المختصة . وتم التسليم بأن إحدى السمات الأساسية للبيئة البحرية العالمية ، العسكرية منها وغير العسكرية ، هي حرية الملاحة ووجوب أن تكون تدابير بناء الثقة في المجال البحري منسجمة مع قانون البحار الحالي . وتضمنت المبادرات المقترحة : توسيع تدابير بناء الثقة القائمة لتشمل البحار والمحيطات ، لاسيما المناطق ذات الممرات البحرية الاكثر ازدحاما ؛ والإخطار المسبق بأنشطة القوات البحرية ؛ ودعوة المراقبين لحضور التدريبات أو المناورات البحرية ؛ وفرض قيود على عدد أو نطاق التدريبات البحرية في مناطق معينة ؛ وتبادل المعلومات والتزام قدر أكبر من الصراحة في شؤون القوات البحرية بوجه عام ؛ والمراعاة الدقيقة للتدابير البحرية القائمة الرامية إلى بناء الثقة . كما رئي أنه ينبغي متابعة بحث إمكانية التفاوض حول اتفاق متعدد الأطراف بشأن منع وقوع حوادث في البحر فيما وراء البحر الاقليمي ، بالاضافة إلى الاتفاقات الثنائية القائمة[١١] .

Digitized by UNOG Library

٢ - حرب الخليج والنقل البحري التجاري

٣٦ - شهد عام ١٩٨٠ بدء الأعمال العدائية بين إيران والعراق . واستمر تصاعد الأعمال العدائية لما يسمى بحرب الخليج ، واكتسبت بعدا بحريا متزايدا مع شن هجمات متكررة على السفن التجارية في الخليج . وتقول التقديرات إن نحو ٣١٠ من السفن تعرضت لهجمات منذ عام ١٩٨١ فأغرقت أو أصيبت بأضرار .

٣٧ - وتثير الهجمات التي يتعرض لها النقل البحري التجاري قضية حرية الملاحة في أعالي البحار ، وحق المرور عبر البحر الاقليمي والمضائق الدولية . ومما يذكر أن مجلس الأمن قد كرر في القرار ٥٩٨ (١٩٨٧) (انظر أيضا القرار ٥٨٢ (١٩٨٦)) مطالباته بوقف اطلاق النار وبجملة أمور أخرى منها وقف جميع الأنشطة العسكرية في البر والبحر والجو . وفي الآونة الأخيرة عقدت دورة بحرية لمؤتمر العمل الدولي حضرتها وفود حكومية ووفود لملاك السفن والبحارة من ٧٧ بلدا عضوا في منظمة العمل الدولية ، واتخذت الدورة قرارا أعربت فيه عن القلق البالغ لتعرض النقل البحري التجاري للخطر من جراء النزاع المسلح . وناشد البلدان الأعضاء في منظمة العمل الدولية أن تمارس نفوذها في اقناع الدولتين المتحاربتين بالامتناع عن مهاجمة السفن التجارية في المياه الدولية ، ووضع حد للنزاعات المسلحة .

٣ - منطقة جنوب المحيط الهادئ

٣٨ - من الجدير بالملاحظة أن معاهدة اعتبار منطقة جنوب المحيط الهادئ منطقة خالية من الأسلحة النووية ، الوارد بيانها في التقرير السابق (A/41/742) قد بدأ نفاذها في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ بثمانية تصديقات . وفتح باب التوقيع على البروتوكولات الثلاثة المتصلة بها في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ . ولم يتم التوقيع بعد على البروتوكول الأول من أي من الدول الثلاث الحائزة للأسلحة النووية التي لها أقاليم في المنطقة ، والمدعوة إلى تطبيق الأحكام الرئيسية للمعاهدة على تلك الأقاليم . وقد وقع الاتحاد السوفياتي والصين على البروتوكولين الثاني والثالث الموجهين إلى جميع الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية .

Digitized by UNOG Library

باء - القانون البحري

١ - القانون البحري

(أ) الآثار المترتبة على اتفاقية قانون البحار بالنسبة إلى المنظمة البحرية الدولية واتفاقياتها[١٢]

٢٩ - قررت جمعية المنظمة البحرية الدولية أن إجراء دراسة دقيقة ومفصلة لأحكام اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ضروري لتقييم آثار الاتفاقية على اتفاقيات وأعمال المنظمة . وتهتم المنظمة بوجه خاص بتحديد نطاق ومجالات المساعدة الملائمة التي تقدمها المنظمة للدول الاعضاء والوكالات الاخرى ، وتحديد نطاق ومجالات التعاون اللازم مع الامين العام في توفير المعلومات والمشورة والمساعدة للبلدان النامية فيما يتعلق بمسائل قانون البحار التي تدخل ضمن اختصاص المنظمة البحرية الدولية . وقد أصبحت الان الدراسة التي أعدت بالتعاون مع مكتب شؤون المحيطات وقانون البحار جاهزة للاصدار والتعميم[١٦] .

(ب) قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة

٣٠ - ستعتمد في أوائل عام ١٩٨٨ اتفاقية جديدة لسد ثغرة في القانون الدولي . وكانت الاجراءات الدولية الأولى بشأن هذه المشكلة ، التي تجلت في الاستيلاء على السفينة "أكيلي لاورو" ، قد اتخذتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وجمعية المنظمة البحرية الدولية[١٤] في أواخر عام ١٩٨٥ . وتلى تلك التدابير قيام لجنة السلامة البحرية التابعة للمنظمة البحرية الدولية بوضع تدابير وقائية لحماية السفن والمسافرين وأطقم السفن[١٥] . وبعد اتمام هذا العمل بفترة وجيزة ، نظر مجلس المنظمة البحرية الدولية في المسألة بهدف اعتماد صك دولي يهدف إلى مكافحة مثل هذه الأعمال الارهابية . وبينما توجد ثلاث اتفاقيات عالمية[١٦] تعالج مسألة سلامة الملاحة الجوية في هذا الصدد ، لا يوجد صك دولي مماثل يتناول مسألة سلامة الملاحة البحرية[١٧] .

٣١ - وفي الدورة السابعة والخمسين لمجلس المنظمة البحرية الدولية اقترحت حكومات إيطاليا ومصر والنمسا اتخاذ هذه الخطوة وقدمت مشروع اتفاقية تنص على القمع الشامل للأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية والتي تعرّض للخطر أرواحا بشرية بريئة ، وتهدد سلامة الأشخاص والممتلكات ، وتؤثر تأثيرا خطيرا على تشغيل الخدمات البحرية ، ومن ثمّ فهي تثير قلقا بالغا لدى المجتمع الدولي بأسره . ووافق

Digitized by UNOG Library

المجلس بالإجماع على أن المسألة عاجلة ، وأنشأ لجنة تحضيرية مخصصة وأناط بها ولاية إعداد مشروع اتفاقية على سبيل الأولوية[١٨] . ونظرت اللجنة في مشروع الاتفاقية في آذار/مارس ومرة أخرى في أيار/مايو ، كما نظرت في إمكانية توسيع نطاق الاتفاقية لتشمل الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضد المنصات الثابتة ، وقدمت إلى الدورة الثامنة والخمسين لمجلس المنظمة البحرية الدولية مشروع اتفاقية لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية ، بالإضافة إلى مشروع بروتوكول لمكافحة الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضد سلامة المنصات الثابتة المقامة على الجرف القاري . وقرر المجلس عقد مؤتمر دبلوماسي لاعتماد الاتفاقية ، في روما في الفترة من ١ إلى ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨ .

٣٣ - ويستند مشروع اتفاقية المنظمة البحرية الدولية إلى التطبيق المطلق لمبدأ محاكمة المجرمين أو تسليمهم[١٩] . وتحدد الاتفاقية بعد تعريف الجرائم ذات الصلة ، التزام كل دولة طرف بتوسيع ولايتها الجنائية من أجل تعقّب المشتبه فيهم في إقليمها أو فيما يخضع لسيطرتها ، ومحاكمتهم أو تسليمهم إلى البلد الذي يطلب تسليمهم والذي له ولاية تقديمهم إلى المحاكمة .

٣٣ - ويتبع مشروع الاتفاقية بدقة في جميع العناصر الأساسية والصياغة المحددة (تعريف "الجريمة" وقسوة العقوبات ، وتحديد الولاية ، والتحقيق في الجريمة ، والاختيار بين التسليم أو المحاكمة) اتفاقية لاهاي لعام ١٩٧٠ واتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ .

(ج) المنشآت والتركيبات البحرية

٣٤ - تقضي المادة ٦٠ من اتفاقية قانون البحار بإزالة التركيبات المهجورة أو غير المستخدمة لضمان سلامة الملاحة ، مع مراعاة أية معايير دولية مقبولة عموما تضعها في هذا الصدد المنظمة الدولية المختصة (المنظمة البحرية الدولية) ؛ وتقضي أيضا بأن تولى في هذه الإزالة المراعاة الواجبة لصيد السمك وحماية البيئة البحرية وحقوق الدول الأخرى وواجباتها . ويتم التعريف على نحو مناسب بعمق وموقع وأبعاد أية منشآت أو تركيبات لا تتم ازالتها كليا[٢٠] .

٣٥ - وكلما تنضب موارد نفطية بحرية يزداد عدد المنصات والمعدات المتصلة بها التي تصبح زائدة عن الحاجة . ولذلك فإن مما له أهميته أن توضع سياسة بشأن كيفية التصرف في هذه التركيبات التي لم تعد ذات فائدة والتي قد تشكّل أخطارا للملاحة

Digitized by UNOG Library

ولاوجه استخدام البحار الاخرى . وحتى الآن لم يواجه سوى عدد قليل من البلدان مشاكل تتعلّق بإزالة معدات الحفر رغم أنه تبين (في خليج المكسيك) أن استخدام العبوات الناسفة يمكن أن يكون مهلكا جدا للحياة البحرية . وينوه إلى وجوب دراسة التكنولوجيا اللازمة للإزالة الكلية .

٣٦ - وقد قامت اللجنة الفرعية المعنية بسلامة الملاحة التابعة للمنظمة البحرية الدولية[٣١] بإعداد مشروع للمبادئ التوجيهية الأولية بشأن مسائل السلامة المتصلة بإزالة التركيبات البحرية غير المستخدمة أو المهجورة ؛ ولن يتم وضع المجموعة الكاملة من المبادئ التوجيهية في صيغتها النهائية حتى تكون الهيئات الأخرى ، بدءا من لجنة حماية البيئة البحرية التابعة للمنظمة البحرية الدولية ، قد انتهت من دراسة الجوانب القانونية والبيئية والتقنية للمسألة[٣٢] . وقد سبق أن أبدت منظمة الأغذية والزراعة استعدادها للتعاون في هذا الصدد .

٣٧ - وتضمنت مسائل السلامة التي تحظى بالاهتمام تحديد العمق الذي يجب إزالة معدات الحفر عنده بغية حماية الملاحة الطافية وعلى سطح الماء والملاحة الغاطسة تحته ؛ ووضع المعايير للإبقاء على معدات الحفر غير المستخدمة ، بما في ذلك الإنارة السليمة وتقديم إشعار مناسب بموقعها للسفن ؛ ورسم خرائط للتركيبات التي لم تتم إزالتها كليا . وقدمت اقتراحات تغطي نطاقا واسعا بدءا من الإزالة من المواقع التي تمر بها السفن فقط والتي تقتصر على المدى الذي يضمن عمقا بحريا كافيا دون عائق ، إلى وضع شروط دولية للإزالة الكلية لا تسمح إلا باستثناءات محدودة جدا ، وذلك أساسا للتركيبات التي يمكن استخدامها من جديد بحسن نيّة ، مثل الشعاب الاصطناعية التي تستخدم في اجتذاب الأسماك . ورأت بعض الدول الساحلية أنه ينبغي أن يسمح لها بأن تقرر وفقا لكل حالة على حدة المنصات التي ينبغي إزالتها جزئيا أو كليا ، وإن كانت الإزالة الكلية تعد مستصوبة في البحار غير العميقة التي يقل عمق المياه فيها عن ٣٠٠ متر . ولم يتم التوصّل بعد إلى قرار واضح بشأن مسألة الإزالة الكلية أو الجزئية . وستجتمع اللجنة الفرعية مرة أخرى في عام ١٩٨٨ لدراسة رأي وتعليقات لجنة حماية البيئة البحرية . ويمكن توقّع ان تحدد الاعتبارات التي ستظهر فيما بعد بشأن الجوانب المتعلقة بالبيئة ومصائد الأسماك ، الصيغة النهائية الدقيقة للمبادئ التوجيهية ، التي تقع مسؤولية إعدادها على لجنة السلامة البحرية التابعة للمنظمة البحرية الدولية .

٣٨ - وفي الوقت ذاته ، أعد مشروع تدابير بشأن منع التعدي على مناطق السلامة

Digitized by UNOG Library

المحيطة بالتركيبات البحرية (وتشمل وحدات الحفر البحري المتنقلة عندما تكون في الموقع[٢٣] ، ومنصات الإنتاج والجزر الاصطناعية ومنصات الإقامة والوحدات والمعدات المساعدة) نظرا للأخطار الجسيمة التي يمكن أن يشكلها أي اصطدام على سلامة الأفراد والبيئة والتركيبات نفسها . وتطلب التدابير إلى السفن الملاحة بحرص في المناطق المعنية ، لا سيما حيثما تستخدم المنشآت أو التركيبات أيضا كوسائل إرشاد ملاحية ، كما تطلب اليها استخدام أي شبكات طرق محددة ، ومواصلة المراقبة عن طريق الاستماع المستمر في تلك المناطق أو قريبا منها . وينبغي أن تصدر الدول الساحلية اشعارات للسفن في وقت مبكر تحدد لها فيها مواقع التركيبات ، وعرض أية منطقة سلامة ، والقواعد المطبقة فيها ، وممرات الملاحة المتاحة . وينبغي لها أيضا أن تطلب من الجهات المشغلة للسفن اتخاذ التدابير الكافية لمنع انتهاك مناطق السلامة . ويطلب إلى الدول الساحلية اتخاذ التدابير المناسبة ضد المسؤولين عن الانتهاكات ، أو على الاقل إبلاغ دولة العلم ، مع تقديم تفاصيل الادلة الوقائعية الكافية لاثبات الانتهاك . وينبغي أن تخطر دولة العلم الدولة الساحلية بتدابير المتابعة التي تتخذها . وعلى هذا النحو تعترف هذه التدابير باختصاص الدولة الساحلية باتخاذ إجراء ضد انتهاكات قواعدها المتعلقة بمناطق السلامة المحيطة بالتركيبات البحرية الخاضعة لولايتها ، والمعاقبة عليها . وتحال الان هذه التدابير المقترحة إلى الجمعية الخامسة عشرة للمنظمة البحرية الدولية لاعتمادها .

٢ - قانون العمل البحري

العمل البحري

٣٩ - ستحال مشاريع الصكوك والتوصيات الجديدة ، التي أعدها المؤتمر البحري التقني التحضيري المعقود في أيار/مايو ١٩٨٦ إلى الدورة البحرية لمؤتمر العمل الدولي في تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧ لاعتمادها . وتتناول مشاريع الاتفاقيات رعاية البحارة ، وتوفير الضمان الاجتماعي والحماية الصحية والرعاية الطبية لهم ، وإعادتهم إلى أوطانهم ، وتوفير أدنى حد من المعايير في النقل البحري التجاري ، ويرد بيانها في تقرير عام ١٩٨٦ (A/41/742) .

٣ - الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمواد التي تؤثر على العقل

٤٠ - أدت الصعوبات المتزايدة التي تعترض وكالات إنفاذ القانون والوكالات الحكومية الاخرى في التصدي للاتجار غير المشروع بالمخدرات بصورة واسعة النطاق ومكثفة ، الى

Digitized by UNOG Library

إعداد اتفاقية جديدة لتعزيز التعاون والتنسيق الدوليين بين هيئات الجمارك والشرطة والقضاء ، وتزويدها بمبادئ توجيهية لوقف الاتجار غير المشروع بالمخدرات في جميع المراحل . ويتضمن هذا المشروع ، وهو نتاج فريق خبراء حكومي دولي ، ١٤ مادة[٣٤] . وتسعى أحكامه الى منع الاتجار غير المشروع عن طريق البحر (المادة ١٢) . وبالاضافة الى ذلك ، سيكون مطلوبا من شركات النقل التجارية اتخاذ احتياطات معقولة لمنع استخدام منشآتها ووسائل النقل التابعة لها في أغراض الاتجار غير المشروع[٣٥] .

٤١ - والمادة ١٢ من أحدث مشروع لاتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية تهم قانون البحار بصورة خاصة[٣٦] . فهي تعطي الدولة الطرف الحق في أن تعتلي ظهر سفينة ترفع علم دولة أخرى وراء الحدود الخارجية للبحر الاقليمي لأية دولة وتفتش تلك السفينة إذا كانت هناك أسباب وجيهة للاعتقاد بأن السفينة تشترك في الاتجار غير المشروع وأن تضبط السفينة إذا اكتشف دليل على الاتجار غير المشروع . ويمكن ممارسة هذا الحق إذا حصلت الدولة الطرف على إذن مسبق من دولة العلم ودون الاخلال بأية حقوق منصوص عليها في القانون الدولي العام .

٤٢ - وجدير بالذكر أن اتفاقية قانون البحار تنص على أن تتعاون جميع الدول في قمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو المواد التي تؤثر على العقل بواسطة السفن في أعالي البحار . (المادة ١٠٨) .

٤٣ - وفي اجتماع تموز/يوليه لفريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية ، الذي أُنشئ بموجب القرار ٢٧/١٩٨٧ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وهو الاجتماع المتعلق بإعداد مشروع اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، أثارت المادة ١٢ بعض المناقشات الهامة . وتم التشديد على أن اتخاذ أي إجراء ضد السفن من جانب أية دولة غير دولة العلم في الحالات التي لا يقوم فيها دليل بيّن وجلي على الاتجار غير المشروع ، يمكن أن يؤدي الى تعسّف وقد يقوض المبادئ القانونية الهامة .

٤٤ - وفي المشروع المعروض على فريق الخبراء ، تشير المادة ١٢ الى السفينة التي تشترك في الاتجار غير المشروع باعتبارها موجودة في أعالي البحار وفق تعريفها في الجزء السابع من اتفاقية قانون البحار . ولا تعتبر بعض الوفود أن الاشارة في المشروع الى الاتفاقية الاخيرة في محلها ، لأن تلك الاتفاقية ، بعد أن تدخل حيز النفاذ ، قد لا تلزم جميع الاطراف بالاتفاقية المقبلة بشأن الاتجار غير المشروع

Digitized by UNOG Library

بالمخدرات والمؤثرات العقلية . وكانت الاشارة الى "أعالي البحار" موضع آراء متباينة . وبدلا من عبارة "أعالي البحار" ، وافق الفريق على الاشارة الى المنطقة "الواقعة وراء الحدود الخارجية للبحر الاقليمي دون المساس بأية حقوق تتمتع بها الدولة الساحلية الواقعة باتجاه البحر من تلك الحدود" . وأعرب بعض الممثلين عن تحفظاتهم إزاء هذه الصياغة ، بالنظر الى أنهم ، بوصفهم موقعين على اتفاقية قانون البحار ، سوف يفسرون أحكام المادة ١٢ على نحو يتفق مع التزاماتهم بموجب تلك الاتفاقية .

٤٥ - وقد أيدت لجنة المخدرات في قرارها ٣ (د - ٣٢) ، توصية الاجتماع الاقليمي الاول لرؤساء الاجهزة الوطنية المختصة بانفاذ قوانين مراقبة المخدرات بالتعاون في قمع تهريب المخدرات في أعالي البحار في مناطق التجارة الحرة والذي ينطوي على ناقلات تجارية دولية[٣٧] .

٤٦ - وقد تضمن المخطط الشامل[٣٧] لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار بها ، الذي اعتمده مؤتمر فيينا للمخدرات لعام ١٩٨٧ ، الهدفين ٢٦ و ٢٨ ، "مراقبة الطرق البرية والمائية والجوية المؤدية الى الحدود" و "مراقبة السفن في أعالي البحار والطائرات في المجال الجوي الدولي" . وبموجب الهدف ٢٦ ، يُطلب الى الحكومات أن تضع وتنفذ وتنسق خططا للمراقبة البحرية بواسطة الحرس الوطني وخفر السواحل وسلطات المراقبة الجوية ؛ وأن تأذن لخفر السواحل والوكالات المماثلة بتوقيف وتفتيش السفن والطائرات استنادا الى أسباب معقولة للاشتباه في نقل المخدرات بصورة غير مشروعة . وبموجب الهدف ٢٨ ، يُرجى من الحكومات أن تأذن لموظفي إنفاذ القوانين باعتلاء السفينة التي تنقل المخدرات على نحو مخالف للقانون وضبطها في ظل ظروف معينة ؛ وأن تستجيب على الفور إذا طُلب اليها منح الإذن بايقاف واعتلاء وتفتيش سفينة مسجلة لديها ؛ وأن تبرم اتفاقات ثنائية واقليمية لتعزيز التعاون في هذا المجال .

٤ - مسائل أخرى

حطام السفن

٤٧ - عندما قامت بعثة مشتركة بين الولايات المتحدة وفرنسا في عام ١٩٨٥ باكتشاف حطام الباخرة تايتانك على بعد حوالي ٧٠٠ كيلو متر جنوب شرق نيوفاوند لاند ، في كندا ، ثارت أسئلة عن مركز هذا الاثر التاريخي والولاية التي تُطبّق على استخدامه . وقد اعتمد كونغرس الولايات المتحدة قانونا في عام ١٩٨٦ للحث على تسمية حطام

Digitized by UNOG Library

الباخرة "أشرا تذكاريا بحريا دوليا" عن طريق اتفاق دولي يحمي أيضا مغزاه العلمي والثقافي والتاريخي . وآلت الولايات المتحدة على نفسها أن تتعاون مع المملكة المتحدة وفرنسا وكندا والاطراف المهتمة الاخرى تحقيقا لهذه الغاية . وطالبت كندا بولايتها على الحطام لوقوعه على منحدرها القاري . وفي الاونة القريبة العهد ، تم تنظيم بعثة فرنسية لانقاذ التحف الفنية التي كانت داخل تايتانك .

٤٨ - وتجدر الاشارة الى أن الاتفاقية تفرض على الدول واجبا عاما لحماية الاشياء الاثرية والاشياء التاريخية التي يُعثر عليها في البحر . وللدولة الساحلية أن تمنع انتشال تلك الاشياء من قاع البحر في المنطقة المجاورة دون موافقتها (المادة ٣٠٣) . ويتعين أن تحفظ جميع الاشياء ذات الطابع الاثري أو التاريخي التي يُعثر عليها في المنطقة الدولية لقاع البحر أو يُجرى التصرف فيها لصالح الانسانية قاطبة ، مع إيلاء اعتبار خاص للحقوق التفضيلية لدولة أو بلد المنشأ ، أو لدولة المنشأ الثقافي ، أو لدولة المنشأ التاريخي والاثري (المادة ١٤٩) .

جيم - حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها

١ - لمحة عامة

٤٩ - تُعرب جميع التقارير الرئيسية المتعلقة بالبيئة والتي نشرت في عام ١٩٨٧ عن قلق إزاء حالة تلوث البحار واتجاهاته ، ولاسيما في المناطق القريبة من الشواطئ ، وتدعو الى توسيع نطاق قواعد البيانات المتعلقة بالرصد والتقييم وتكثيف الاجراءات القانونية والمؤسسية(٣٨) .

٥٠ - ورغم أنه أحرز تقدم هام في مسائل عالمية مثل التغيرات في طبقة الاوزون والتغيرات المناخية الناجمة عن زيادة ثاني أكسيد الكربون والغازات المحتبسة الاخرى(٣٩) ، لا تزال هناك ثغرات كبيرة ونقص هام في المعلومات التي يُعوّل عليها بشأن البيئة في البلدان النامية ، مما يضيف أيضا الى الصعوبات التي تعترض تقديم تقييمات عن حالة البيئة(٣٠) . وكما أن معظم برامج الرصد محلية وبيانات السلاسل الزمنية الحقيقية لمعظم المناطق غير متاحة ، وهذه مشكلة تؤثر على جميع العلوم البحرية .

٥١- أما برنامج البحار الاقليمية التابع لبرنامج الامم المتحدة للبيئة فلا تزال الاولوية المقررة له كما هي دون تغيير . غير أن من المسلم به أن خطط العمل وما

Digitized by UNOG Library

يتصل بها من أطر تنظيمية يلزم حاليا متابعتها بالتنفيذ الفعلي وبزيادة الالتزام المالي .

٥٢ - أما التطورات الحديثة التي استجدت في تقييم الاثر البيئي فهي تطورات ملحوظة .

٢ - تقييم الاثر البيئي

٥٣ - مطلوب من الدول ، بموجب اتفاقية قانون البحار ، أن تتعاون بصورة مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة ، للقيام ببرامج البحث العلمي وتشجيع تبادل المعلومات والبيانات المكتسبة عن تلوث البيئة البحرية (المادة ٢٠٠) . وهي ملزمة على وجه الخصوص بأن تعمل ، بصورة مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة ، على تقديم المساعدة المناسبة ولاسيما الى الدول النامية فيما يتعلق بإعداد التقييمات البيئية (المادة ٢٠٢) . ومنذ بعض الوقت وبرنامج الامم المتحدة للبيئة بالدرجة الاولى يولي اهتماما مركزا للمنهجية ذات الصلة ومعه كذلك منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ومجلس التعاضد الاقتصادي واللجنة الاقتصادية لأوروبا ولجنة باريس .

٥٤ - وهناك طرق كثيرة لاجراء تقييمات الاثر البيئي ، بل أن عددا من البلدان قد وضع تشريعات وأنشأ أجهزة لتنفيذها . وظل الامر يفتقر الى وجود إطار عالمي مقبول لاجراء تلك التقييمات ، لا لصالح الدول فحسب ، بل ولصالح وكالات التنمية الدولية أيضا[٣٢] . وقد اعتمد الآن برنامج الامم المتحدة للبيئة أهدافا ومبادئ (المقرر ١٤/٣٥) . وهي تسعى الى أن ترسخ أنه ينبغي قبل اتخاذ قرارات بشأن الانشطة التي من المحتمل أن تؤثر في البيئة بصورة هامة ، أن تراعى تماما الاثار البيئية لتلك الانشطة (يتمشى هذا الهدف مع أحكام المادة ٢٠٦ من الاتفاقية) ؛ وأن تعزز اتخاذ الاجراءات المناسبة في جميع البلدان التي تتماشى مع القوانين الوطنية وعمليات صنع القرارات ؛ وأن تشجع اجراءات تبادل المعلومات ، والإخطار ، والتشاور بين الدول في الحالات التي يرجح فيها حدوث آثار هامة عبر الحدود . وقد أكدت المنظمة البحرية الدولية أهمية مراعاة المعايير المقبولة دوليا ، بما في ذلك المعايير التي تضعها المنظمات الدولية المختصة ، وتشجيع الاستخدام الكامل للمحافل الدولية القائمة التي يمكن فيها للدول أن تتشاور وتتبادل المعلومات .

Digitized by UNOG Library

٥٥ - وتعكس هذه الاهداف والمبادئ وجود توافق في الآراء بشأن مواضيع مثل التحديد المبكر للآثار البيئية الممكنة ؛ والحد الادنى من الاشتراطات التي ينبغي أن يتضمنها تقييم الاثر البيئي ؛ وأهمية عدم التحيز واتاحة الفرصة للتعليق بالكامل أثناء عملية التقييم ؛ والحاجة الى إدراج الرصد لأغراض المتابعة ؛ والحد الادنى من الشروط الواجب أن تلبيها الدول عندما يحتمل أن تترتب على أنشطتها آثار هامة في بيئة الدول الاخرى .

٣ - برنامج البحار الاقليمية

٥٦ - اعتمدت تسع خطط عمل تتعلق بمناطق البحار الاقليمية الاحدى عشرة حسب تقسيم برنامج الامم المتحدة للبيئة وتسري الآن اتفاقيات تتعلق بخمس من المناطق السبع التي توجد لها أُطر تنظيمية . ويشترك الآن في برنامج البحار الاقليمية ما مجموعه ١٤ من هيئات ووكالات الامم المتحدة وأكثر من ٤٠ منظمة دولية واقليمية . والتطورات الاخيرة الجديرة بالملاحظة تتعلق بجنوب المحيط الهادئ ، ومنطقة البحر الكاريبي الاوسع ، ومنطقة البحر الابيض المتوسط ومناطق بحار جنوب وشرق آسيا .

٥٧ - وقد اعتمدت الصكوك التالية المتعلقة بمنطقة جنوب المحيط الهادئ ، في نوميا ، في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ : الاتفاقية المتعلقة بحماية وتنمية الموارد الطبيعية والبيئية في منطقة جنوب المحيط الهادئ ، والتي تقضي بأن تقوم الاطراف المتعاقدة بمنع التلوث والحد منه ومراقبته في المنطقة المشمولة بالاتفاقية ، من أي مصدر ، بما في ذلك ما قد ينتج من تجربة الاجهزة النووية ؛ والبروتوكول المتعلق بالتعاون في التصدي لحالات الطوارئ الناجمة عن التلوث البحري في منطقة جنوب المحيط الهادئ ، والبروتوكول المتعلق بمنع تلوث منطقة جنوب المحيط الهادئ بالإغراق ، والذي يعكس أحكام كل من اتفاقية لندن المتعلقة بالإغراق واتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار . والاتفاقية جديرة بالتنويه لربطها بين ادارة البيئة وتنمية الموارد ، وتسليمها بالطابع الايكولوجي الخاص لمنطقة جنوب المحيط الهادئ .

٥٨ - وتقتصر المنطقة المشمولة بالاتفاقية على المناطق الاقتصادية الخالصة ، وعلى أقاليم الاطراف وعلى جيوب أعالي البحار الداخلة في المنطقة ؛ وتمتد من بالاو في الشمال الغربي الى جزر مارشال في الشمال ، وكريباتي في الشمال الشرقي ، واستراليا في الجنوب الغربي ، ونيوزيلندا في الجنوب الشرقي . وكان قبول فرض حظر على التخلص من الفضلات المُشعة والمواد المُشعة الاخرى في البحر وقاع البحر ، دون تبيان أن هذا التخلص سيسبب أو من المرجح أن يسبب ضررا بالبيئة البحرية ، مشروطا بتحديد المنطقة

Digitized by UNOG Library

المشمولة بالاتفاقية ، على النحو المبين . وكانت بعض دول المنطقة قد طالبت قبل ذلك بأن تشمل الاتفاقية منطقة أوسع بكثير .

٥٩ - ويوجد الآن مشروع خطة عمل لمنطقة بحار جنوب آسيا يتوخى التعاون في تنفيذ وتطبيق الاتفاقات الدولية ذات الصلة . وستركز الانشطة على المناطق المحمية ، وحالة بيئة المنطقة ، والتخطيط للطوارئ ، والمصادر البرية وتكنولوجيا ادارة النفايات بطرق سليمة بيئيا والسياسات المرتبطة بها ، وكذلك التعليم البيئي وتعزيز وعي الجمهور في بلدان المنطقة .

٦٠- وفيما يتعلق بمنطقة بحار شرق آسيا ، يجري تشكيل رابطة من العلماء تقوم باستعراض المشاريع وتعمل بمثابة هيئة استشارية . وقد أُنشئ الآن في تونس مركز جديد للقطاعات المتمتعة بحماية خاصة في منطقة البحر الابيض المتوسط . وأصبحت اتفاقية قرطاجينا لمنطقة البحر الكاريبي الاوسع الموقعة عام ١٩٨٣ ، وبروتوكولها المتعلق بحالات الطوارئ الناجمة عن التلوث ، وتقرر عقد الاجتماع الاول للدول الاطراف في تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٨٧ .

٦١ - ويُعزى نجاح برنامج البحار الاقليمية الى استراتيجيته السياسية والى الشرط المتمثل في أن تضطلع بالادارة والتمويل الدول الساحلية المشتركة ، غير أنه يوجد الآن تحدٍّ كبير لابد من مواجهته بغية اتخاذ الخطوة الحاسمة التي تتجاوز الاتفاق العام على الاهداف والتعاون في البحث . وقد أصبحت الحاجة الى التركيز بقدر أكبر على المصادر البرية للتلوث البحري في معظم المناطق متزايدة الوضوح ، الى جانب قضايا ادارة النفايات والتكنولوجيا الضرورية ، وهي أمور تتطلب القيام باستثمارات سليمة .

٤ - الاغراق في المحيطات

٦٢ - ذكرت في تقرير العام الماضي (A/42/742 ، الفقرات ٥٩ الى ٦٦) المقررات التي اتخذها الاجتماع الاستشاري العاشر للأطراف المتعاقدة المشتركة في اتفاقية لندن المتعلقة بالاغراق ؛ ولن يعقد الاجتماع الحادي عشر حتى عام ١٩٨٨ . بيد أنه جرى التخطيط لعقد اجتماعات هامة فيما بين الدورات بشأن الجوانب العلمية والقانونية العامة ، وبشأن القضايا المثارة حول النفايات المشعة .

Digitized by UNOG Library

٦٣ - وقد أصبحت النفايات ذات طابع يزداد تعقيدا ، لدرجة أنه تعين على الفريق العلمي المعني بالاغراق المنبثق عن اتفاقية لندن أن يجري تغييرات وتحسينات رئيسية في توزيع المواد على مرفقات الاتفاقية وموضعها في هذه المرفقات . على أن مجرد جسامة المشاكل المتعلقة بالتخلص من النفايات عموما هي مثار قلق خاص ، وكما أن الفريق ينظر الآن فعلا أيضا في إيجاد استراتيجيات بديلة للمكافحة(٣٣) من المتوقع أن تكون لنتائجها آثار هامة على تنفيذ الاتفاقية العالمية (اتفاقية لندن المتعلقة بالاغراق) وعلى الصكوك الاقليمية (اتفاقية اوسلو والصكوك الاقليمية لبرنامج الامم المتحدة للبيئة) . وتقوم معظم الترتيبات التنظيمية في الوقت الراهن على أساس اتباع نهج القائمة السوداء/الرمادية . ورغم أن الحاجة ستقتضي أن تكون هناك دائما فئة "محظورة" من المواد ، أو قائمة سوداء ، فإن استمرار سيطرة النهج العام هو الان قيد التقييم الجاد . ويتعرض للتمحيص الدقيق بوجه خاص لمفهوم الان "القدرة البيئية"(٣٤) ، الذي يسلم بقدرة البيئة ككل على استيعاب النفايات رهنا بتوفر اجراءات التقييم والمكافحة الملائمة(٣٥) . وهذا ليس مفهوما علميا خالصا ؛ إذ أن تطبيقه يشتمل على اعتبارات سياسية واقتصادية .

٦٤ - واتفق الاجتماع الاستشاري العاشر على أن يجتمع فريق الخبراء القانونيين المخصص لموضوع الاغراق في تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧ للنظر في الاثار العامة المترتبة على اتفاقية قانون البحار بالنسبة الى اتفاقية لندن المتعلقة بالاغراق ، وفي طبيعة ومدى حقوق ومسؤوليات الدول الساحلية في منطقة ملاصقة لساحلها (الفقرة ٣ من المادة السابعة والمادة الثالثة عشرة من اتفاقية لندن المتعلقة بالاغراق) . وسيقوم أيضا بدراسة الاجراءات المتعلقة بتقدير مسؤولية الضرر البيئي الناجم عن الاغراق والحرق في عرض البحر .

٥ - التلوث الناجم عن المواد المشعة

٦٥ - مطلوب من فريق الخبراء المعني بالتخلص من النفايات المشعة في البحر ، المنبثق عن اتفاقية لندن المتعلقة بالاغراق (تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧) تقييم الجوانب السياسية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية الاوسع نطاقا ، والنظر في مسألة الخيارات البرية المقارنة وما يتصل بها من تكاليف ومخاطر . وسيتناول أيضا المسألة الصعبة المتمثلة في ما اذا كان ممكنا إثبات أن أي إغراق لهذه النفايات لن يضر بالحياة البشرية و/أو يحدث ضررا كبيرا بالبيئة البحرية .

Digitized by UNOG Library

٦٦ - ويُوجه الانتباه أيضا الى أن اتفاقيتي عام ١٩٨٦ اللتين تم اعتمادهما تحت رعاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية أصبحتا الان نافذتين ، وهما : اتفاقية الإخطار المبكر عند وقوع حادث نووي ، واتفاقية تقديم المساعدة عند وقوع حادث نووي أو في حالة طوارئ إشعاعية . ذلك أنه يمكن النظر الى بعض أحكامهما على أنها تشمل حوادث متعلقة بالبحر حيث أن تطبيقهما لا يقتصر على الحوادث النووية التي تقع في البر . وتطبق الاتفاقية الاولى في حالة وقوع حادث نووي تكون له أهمية إشعاعية عبر الحدود بالنسبة الى دول أخرى ويشمل مرافق وأنشطة معينة ، من بينها "أي مفاعل نووي أينما كان موقعه" ونقل الوقود النووي ، والنفايات المشعة والنظائر المشعة (الفقرة ١ والفقرات الفرعية (أ) و (د) و (هـ) من الفقرة ٢ من المادة ١) . ومن ثم ، فقد يحسن بالدول الاطراف فيها أن تفسر هذه الاحكام على أنها قابلة للتطبيق على المنشآت النووية المقامة في الجزر القريبة من الساحل ، والسفن التي تعمل بالطاقة النووية ، والنقل البحري للمواد النووية أو المشعة . أما الاتفاقية الثانية المتعلقة بتقديم المساعدة الطارئة فتنص على أنه يجوز للدولة الطرف أن تطلب المساعدة ، سواء نشأت أو لم تنشأ الحادثة أو الحالة الطارئة داخل إقليمها ، أو في حدود ولايتها أو سيطرتها (الفقرة ١ من المادة ٢) . وهذا يعني أن هذه الاتفاقية قد تكون قابلة للتطبيق أيضا في الحالات الناشئة عن حوادث الملاحة البحرية . وتستند الاتفاقيتان للوكالة الدولية للطاقة الذرية دورا رئيسيا في تنفيذهما .

٦ - التلوث من السفن

٦٧ - تشمل الاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحري من السفن ، ١٩٧٣ ، وبرتوكول عام ١٩٧٨ (اتفاقية وبروتوكول منع التلوث البحري من السفن ٧٨/٧٣) الآن نحو ٨٠ في المائة من النقل البحري العالمي بفضل قيام ٤٣ دولة بالتصديق عليهما . وقامت ٢٧ دولة (سفنها تشكل ٤١,٨٥ في المائة من الحمولة العالمية) بالتصديق على المرفقين الاختياريين الثالث (المتعلق بالمواد الضارة المعبأة) والخامس (المتعلق بالنفايات) ، كما صدقت ٢٥ دولة (سفنها تشكل ٢٦,٧ في المائة من الحمولة العالمية) على المرفق الرابع (المتعلق بالمجاري) . وتخضع الآن السفن والناقلات التي تحمل مواد كيميائية سائلة مؤذية في شكل سائب للمراقبة الدولية بموجب التعديلات التي أدخلت في عام ١٩٨٥ على اتفاقية منع التلوث البحري من السفن ٧٨/٧٣ ، التي بدأ نفاذ مرفقها الثاني في ٦ نيسان/ابريل ١٩٨٧ ، مع القوانين المعدلة المتعلقة بالسفن التي تحمل مواد كيميائية خطرة سائبة .

Digitized by UNOG Library

٦٨ - ويتناول المرفق الثاني بصورة رئيسية طرق مناولة المواد السائلة المؤذية ، سواء كحمولة تنقل الى خزانات على الشاطئ ، وكنفايات تلقى في البحر عقب تنظيف الخزانات وغير ذلك من العمليات . وتغطي القوانين المتعلقة بالمواد الكيميائية السائبة المقتضيات المتعلقة بالنقل . وبموجب الانظمة المعدلة ، يمكن الآن إجراء تقديرات يعتد بها لحجم مرافق الاستلام(٣٦) .

٧ - المناطق المكسوة بالجليد

٦٩- تعطي اتفاقية قانون البحار الدول الساحلية الحق ، في ظل ظروف معينة ، في اعتماد وتنفيذ قوانين وأنظمة غير تمييزية من أجل منع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه في المناطق المكسوة بالجليد والواقعة داخل حدود المنطقة الاقتصادية الخاصة (المادة ٢٣٤) . وثمة تدابير ممكنة مختلفة هي الآن قيد الدراسة العاجلة من قبل لجنة هلسنكي(٣٧) ، ومن المقرر الشروع فيها مع المنظمة الدولية للملاحة البحرية ، بهدف التقليل من الحوادث التي قد تؤدي إلى التلوث في المناطق المكسوة بالجليد . ومن شأن هذه التدابير أن تشمل سلامة الملاحة ، والمعدات التي تحملها السفن ، والشروط المطلوب توافرها في بناء ناقلات النفط والمواد الكيميائية والسفن الكبيرة .

٨ - التعاون الاقليمي في حالات الطوارئ

٧٠- أحرزت خطوات كبيرة إلى الامام في تطوير الترتيبات الاقليمية لمكافحة التلوث وأنشطة التخطيط للحالات الطارئة على الصعد الاقليمية ودون الاقليمية والوطنية . وقد اعتمدت حتى الان ثمانية بروتوكولات أو اتفاقات اقليمية تغطي التعاون في حالات الطوارئ ، منها خمسة سارية المفعول (تشمل منطقة البحر الابيض المتوسط ، ومنطقة خطة عمل الكويت ، ومنطقة افريقيا الغربية والوسطى ، ومنطقة البحر الاحمر وخليج عدن ، ومنطقة جنوب شرق المحيط الهادئ) . كما أن رابطة أمم جنوب شرقي آسيا قد وضعت خطة للطوارئ تتناول المنشآت البحرية ومعامل التكرير الساحلية . أما وقد أصبح لجميع المناطق الآن ترتيباتها ، فان الخطوة الضرورية التالية ، على النحو الذي أكده العديد من الاجتماعات الاقليمية ، هي وضع الادلة اليدوية لتنفيذ خطط الطوارئ الاقليمية ودون الاقليمية . والواقع أن المنظمة البحرية الدولية قامت بالفعل بانجاز قدر كبير من العمل في إعداد الادلة اليدوية لمكافحة البقع النفطية وتسربات المواد الخطرة الأخرى من غير النفط(٣٨) . وحيث أنه توجد ، في مناطق عديدة ، بلدان كثيرة

Digitized by UNOG Library

لا تستفيد من تجارة النفط ولكنها تتعرض لدرجة عالية من الاخطار الناجمة من جرّاء كثافة حركة مرور الناقلات ، فقد اقترح ، عموما ، أن تنشأ مخزونات احتياطية ، على الصعيد دون الاقليمي ، من معدات مكافحة التلوث ، باعتبار ذلك أفضل الحلول . ومن الامثلة القائمة الترتيبات الموضوعة لمنطقة بحر سيليبس ، بدعم من برنامج الامم المتحدة الانمائي . والنهج الذي تنتويه صناعة النفط ، فيما يتعلق بمضيق ملفا وسنغافورة .

٧١- وينبغي الآن أن تشهد الترتيبات الاقليمية المزيد من التطوير مع بدء نفاذ البروتوكول الأول المعدل لمعاهدة منع التلوث البحري (٦ نيسان/ابريل ١٩٨٧) ، الذي يجعل تقديم التقارير عن الحوادث التي تتضمن مواد ضارة إلزاميا[٣٩] ولابد من تقديم هذه التقارير للمنظمة البحرية الدولية وللأطراف المعنية . ويجب أن تقوم السفينة موضوع الحادث فضلا عن السفن المساعدة ، بما فيها السفينة المنقذة ، باشعار أقرب دولة ساحلية بالحادث .

٧٢- كذلك شهدت الترتيبات المتصلة بالمساعدة الدولية في حالات الطوارئ الناجمة عن التلوث البحري ، تحسينات كبيرة ، وقد قدمت لجنة حماية البيئة البحرية إلى جمعية منظمة البحرية الدولية توصية ترمي إلى القضاء على التأخيرات الروتينية عند تنفيذ المساعدة الدولية . وهي تشير إلى مشكلة القيام في الوقت المناسب بإجازة المواد والمعدات اللازمة للاستجابة للحوادث ، وضرورة قيام الحكومات ببذل قصارى جهودها لتسهيل حركة نقل الموارد اللازمة للتصدي للتلوث البحري أثناء حالة طوارئ . وقد أدخل البرلمان الاوروبي بندا جديدا في الميزانية يتعلق بالتدخل في حالة الطوارئ البيئية ، كما قرر تقديم معونة طارئة ، عقب حدوث تلوث بحري خطير للبلدان النامية ، وفقا لاتفاقية لومي ولميزانية الاتحاد .

دال - العلوم والتكنولوجيا البحرية

٧٣- تتسم الفترة الحالية بأهمية كبيرة بالنسبة لمسار التعاون الدولي في العلوم البحرية ، في المستقبل ، فالاهتمام المطرد التزايد بحيّز المحيطات وموارده ، والتكنولوجيات الجديدة لمراقبة المحيطات واحتمالات زيادة فهم الظواهر والعمليات الرئيسية في المحيطات وآثارها على الموارد والطقس والمناخ قد أدت إلى ظهور بحوث تعاونية ونظم لمراقبة المحيطات تتسم بطول الاجل واتساع النطاق وتعدد التخصصات . وهذه تتطلب تكامل وتنسيق الجهد العلمي على نطاق كبير ، واشراك المزيد من الدول ،

Digitized by UNOG Library

ولاسيما فيما يتعلق بالأنشطة الاقليمية(٤٠) . وفي نفس الوقت ، فان أنشطة علمية اقليمية كثيرة مطلوبة لتحسين الالمام بالظواهر والعمليات التي يغلب عليها الطابع المحلي . ويجب أن تعزز الانشطة التعاونية أيضا الغرض الهام المتمثل في توسيع نطاق قدرات الدول في مجال العلم والتكنولوجيا .

٧٤- أما البرامج الدولية الرئيسية المتعلقة بعلوم المحيطات فتتصل بالموارد الحية والموارد غير الحية ، ورسم خرائط المحيطات ، وديناميات المحيطات ومناخها ، وبحوث التلوث البحري ورصده . وترمي برامج خدمات المحيطات إلى نشر البيانات والمواد المتعلقة بالمحيطات والارصاد الجوية من أجل البحث العلمي وكذلك من أجل عمليات مستخدمي المحيطات . ومن القضايا الهامة ، بالنسبة لكل من البرامج العلمية وبرامج الخدمات ، التكنولوجيات الجديدة لمراقبة المحيطات ، وجمع وتخزين وتبادل البيانات بشكل محسن ، وقدرات وضع نماذج الحاسبة الالكترونية ، فضلا عن الادارة العامة للمعلومات البحرية .

١ - علوم المحيطات والموارد غير الحية

٧٥- أحرز تقدم ملموس في التخطيط لهذا البرنامج الذي تشترك في رعايته الامم المتحدة واللجنة الاوقيانوغرافية الدولية . وقد أعطيت الاولوية القصوى للمنطقة الساحلية ولدراسة التغييرات في مستوى البحر التي ترجع إلى عمليات مناخية و/أو تكشونية ، حيث أن هذه العوامل تحدد وجود المعادن البحرية . وهذا العمل سيركز بالطبع على منطقة غرب المحيط الهادئ ، حيث توفر العمليات التكشونية الاطار ، لا لوجود المعادن فحسب ، بل أيضا للمخاطر الجيولوجية والزلازل والانفجارات البركانية والموجات السنامية والانهيالات الارضية . وسوف يساعد فك ألغاز ما يجري في هذه المنطقة من عمليات تتسم بتعقيد غير عادي في وضع مبدأ عام لتطور المراحل الرسوبية . وبذلك سيكون لبرنامج علوم المحيطات والموارد غير الحية علاقة عمل وثيقة مع لجنة تنسيق التنقيب المشترك عن الموارد المعدنية في المناطق المغمورة في جنوب المحيط الهادئ . وقد شهدت أنشطة البحث والتدريب التي تضطلع بها هذه الهيئة أيضا ، تطورا كبيرا ، منذ عهد قريب ، كما أن هناك حلقة تدريبية دولية في ميدان الجيولوجيا والجيوفيزياء والموارد المعدنية في جنوب المحيط الهادئ (من المزمع عقدها في عام ١٩٨٩) وسوف تقوم باستعراض البرامج الحالية ووضع خطة بحث للمنطقة في نهاية المطاف .

Digitized by UNOG Library

٣ - بحوث التلوث البحري ورصده

٧٦- حدثت زيادة ملحوظة في الانشطة التعاونية المتعلقة بالبحث البيئي ورصد البيئة وفي التنسيق بين اللجنة الاوقيانوغرافية الدولية والمنظمة البحرية الدولية(٤٢) وبرنامج الامم المتحدة للبيئة ومنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والامم المتحدة ، وتركّز الكثير من هذه الانشطة على عمل مختلف أفرقة الخبراء في إطار الدراسة الاستقصائية العالمية للتلوث في البيئة البحرية التي تقوم بها اللجنة الاوقيانوغرافية الدولية ، وعلى عمل فريق الخبراء المشترك المعني بالنواحي العلمية للتلوث البحري . وهذه التطورات لها أهمية كبيرة أيضا في مجال تخطيط واجراء الدراسات الاستقصائية العلمية التعاونية .

٧٧- أما "المناطق القليلة المناعة" فهي موضع اهتمام كبير ، كما لوحظ في تقرير عام ١٩٨٦ (A/41/742) . وتعمل لجنة حماية البيئة البحرية حاليا على وضع قائمة بالقطاعات البحرية الواقعة خارج البحر الاقليمي والتي تتمتع بحمايته في الوقت الراهن أو التي ستحظى بالحماية في المستقبل ؛ والقيام ، عند الاقتضاء ، باستحداث معايير لاختيار المناطق الحساسة بشكل خاص ؛ واتخاذ اجراءات للحماية ، حيثما كان ذلك مناسبا . وللعمل الذي تقوم به اللجنة الاوقيانوغرافية الدولية في ميدان قياسات الآثار البيولوجية أهمية خاصة في هذا المجال(٤٣) .

٧٨ - ويقوم فريق الخبراء المشترك المعني بالنواحي العلمية للتلوث البحري ، الذي تدعمه ثماني مؤسسات في منظومة الامم المتحدة ، بتقديم المشورة لهذه المنظمات بشأن مجموعة كبيرة من الامور ، بما فيها الامور ذات الاهمية المباشرة للقيود التنظيمية المفروضة على التلوث البحري (مثل ما يتعلق باتفاقية منع التلوث البحري ٧٨/٧٣) . وتتناول أعماله الحالية استعراض المواد الضارة المحتملة الضرر ؛ ووضع نماذج ساحلية (فيما يتصل بالنفايات التي يتم تصريفها أو إغراقها في المناطق الساحلية ، بما فيها مناطق الجرف القاري) وعواقب التلويث ذي المستوى المنخفض الذي يصيب البيئة البحرية . وهذا العمل الاخير يتضمن دراسة التغييرات الايكولوجية التي ترجع الى التركزات المنخفضة الدائمة أو التراكمات البطيئة للملوثات التي قد تدخل البحر من التصريفات البحرية أو قد تأتي من المدخلات الجوية ، أو الحوادث ، أو الإغراق ؛ والنظر في المسائل التي ينطوي عليها انعاش النظم الايكولوجية والموائل المتضررة . وتتابع الاجتماعات الاستشارية لاتفاقية لندن المتعلقة بالإغراق ، عن كثب هذا العمل وكذلك العمل المتعلق بوضع نماذج ساحلية .

Digitized by UNOG Library

٣ - التطبيقات البحرية لتكنولوجيا الفضاء

٧٩ - هذه التطبيقات ما فتئت تتطور بصورة حثيثة وثمة ما يبشر بأن العقد القادم سيكون حافلا بصفة خاصة بالبيانات والخدمات المستقاة من التوابع الاصطناعية - فيما يتعلق بالاوقيانوغرافيا ومجموعة متنوعة من الدراسات المحيطية(٤٤) ، والدراسات الاستقصائية المتصلة بالموارد البحرية ، والتنبؤ بالطقس والتحذير من الكوارث في البحار ، والاتصالات البحرية العالمية لاغراض النقل البحري(٤٥) .

هاء - نظام البحث العلمي البحري

٨٠ - يحدد الفرع ٣ من الجزء الثالث عشر من الاتفاقية المبادئ العامة للتعاون الدولي من أجل تشجيع البحث العلمي البحري للاغراض السلمية وتهيئة الظروف المواتية لاجرائه . أما ما تتمتع به الدولة الساحلية من حق خالص في تنظيم البحث العلمي البحري ، الذي تجريه داخل ولايتها الدول الاجنبية والمنظمات الدولية التي تضطلع بهذا البحث ، والشروط المتعلقة بذلك ، فتبينها الاحكام التالية : .

٨١ - وللدولة الساحلية الحق في أن تطلب الحصول على موافقتها على القيام بأي بحث علمي يجري في منطقتها الاقتصادية الخالصة أو على جرفها القاري . غير أن على الدول الساحلية ، في الظروف العادية ، أن تمنح موافقتها على مشاريع البحث العلمي البحري . ويجوز حجب هذه الموافقة في ظروف معينة ، مثلا إذا كان البحث ذا أثر مباشر على استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية ، أو عندما ينطوي على حفر في الجرف القاري أو استخدام المتفجرات أو ادخال مواد ضارة الى البيئة البحرية ، أو عندما يتضمن البحث بناء أو تشغيل أو استخدام الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات المقامة لاغراض اقتصادية .

٨٢ - ويجب أن تمتثل الدولة القائمة بالبحث لشروط معينة . وعلى سبيل المثال ، يجب عليها أن تسمح للدولة الساحلية بأن تشترك في مشروع البحث العلمي البحري أو بأن تكون ممثلة فيه ، إذا طلبت ذلك ، أو يكون عليها أن تزود الدولة الساحلية بالنتائج النهائية بعد اتمام البحث .

٨٣ - وأحد الاثار العامة لنظام الموافقة ، هو تعزيز الاشتراك المباشر للحكومات بشكل كبير في اجراء البحث العلمي البحري ، مما يستدعي بالتالي زيادة كفاءة آليات

Digitized by UNOG Library

وقنوات الاتصال(٤٦) . وثمة أثر آخر هو ارتفاع تكاليف تخطيط المشاريع لكفالة المشاركة الفعلية لعاملين من البلدان النامية والمساعدة في تقييم وتفسير نتائج البحث . وفي عام ١٩٨٧ ، نشرت الامم المتحدة دراسة (ST/ESA/191) نبهت فيها الى أنه يجب على وكالات التمويل الوطنية والدولية أن تكون مستعدة لأن تدعم التكاليف الاضافية للبحث العلمي الدولي .

٨٤ - وقد أبلغ العلماء والاداريون من البلدان المتقدمة النمو والنامية على حد سواء عن مصادفة بعض الصعوبات عند تطبيق قاعدة الموافقة وطرق منح هذه الموافقة . فمن ناحية ، تبلغ بعض الدول القائمة بالبحث عن رفض المشاريع لاسباب غير معقولة ، حتى في الحالات التي تعلن فيها اللجنة الاوقيانوغرافية الدولية رسميا عن الرحلة الاوقيانوغرافية ، وعن رفض السماح للسفن بزيارة الموانئ لتغيير الطاقم وتعديل المعدات والتزود بالمؤن . ومن ناحية أخرى ، أبلغت بعض الدول الساحلية عن مصادفة صعوبات في الحصول على كامل مجموعات البيانات التي استخلصت من المشاريع التي وافقت عليها .

٨٥ - وكانت المشاكل المتعلقة بالتعاون المتعدد الاطراف واضحة تماما في الجمعية الرابعة عشر للجنة الاوقيانوغرافية الدولية التي انعقدت هذا العام . وقد تركزت الاهتمامات على تخطيط عمليات بحث رئيسية ومعقدة تتناول المناخ المحيطي ، ولاسيما بشأن التجربة العالمية للدوران في المحيطات ، حيث سيشترك عدد من السفن والدول يفوق كثيرا العدد المشترك في العنصر المحيطي المداري للبرنامج العالمي للابحاث المناخية ، مما يتطلب الإمعان في تنسيق الموارد الرئيسية ، وقدرة سفن البحث على العمل في جميع أجزاء المحيطات . ويتطلع العلماء الى اللجنة الاوقيانوغرافية الدولية من أجل كفالة التعاون الدولي اللازم وتعزيز التنسيق فيما بين المجموعات الحكومية الدولية الكثيرة التي تتكون منها برامج كبيرة مثل البرنامج العالمي للابحاث المناخية .

٨٦ - وقد أكدت الدول القائمة بالبحث ، في الجمعية ، ضرورة تعزيز دور اللجنة الاوقيانوغرافية الدولية في تسهيل وصول سفن الابحاث المشترك في البرامج التعاونية الى القطاعات البحرية الخاضعة للولاية الوطنية ، وفي تسهيل شحن المعدات عبر الحدود ، وفي اتاحة البيانات الواردة من تلك المناطق . ولم توافق دول ساحلية مختلفة متذرعة بأن ليس من اختصاص اللجنة الاوقيانوغرافية الدولية أن تسهل وصول سفن البحث ، وبأن هذه الانشطة تظل خاضعة لنظام الموافقة الوارد في الاتفاقية(٤٧) .

Digitized by UNOG Library

٨٧ - وكانت هذه المسألة الأساسية المتعلقة بدور اللجنة الأوقيانوغرافية الدولية دور مركزي في تعديل الفقرة ذات الصلة من النظام الأساسي للجنة الذي استلزم القيام بمجموعة من المشاورات لوضع نص توفيقي . وفي هذه العملية ، كان هناك تشديد على أهمية عدم انشاء نظامين - اللجنة الاوقيانوغرافية الدولية واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار - فيما يتعلق باجراء البحث العلمي البحري في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية . والنص ذو الصلة يتطلب من اللجنة الأوقيانوغرافية الدولية "أن تشجع البحث العلمي في المحيطات ، وتطبيق نتائج هذا البحث لصالح الانسانية جمعاء ، وأن تقوم ، عند الطلب ، بمساعدة الدول الأعضاء التي ترغب في التعاون لتحقيق هذه الاهداف . وتكون الأنشطة التي يجري القيام بها بموجب هذه الفقرة الفرعية خاضعة ، وفقا للقانون الدولي ، لنظام البحث العلمي البحري في المناطق التابعة للولاية الوطنية" (٤٨) .

٨٨ - وتستخدم مشاريع البحث الكبيرة ، بشكل متزايد ، تكنولوجيات بالغة التقدم وباهظة الثمن ، ولاسيما الاستشعار من بعد بواسطة التوابع الاصطناعية واستخدام نظم متزايدة التطور لادارة المعلومات ، مما يؤدي الى زيادة اتساع الفجوة العلمية القائمة بين البلدان النامية والبلدان متقدمة النمو . وبدون التوصل الى تفهم كاف لطرق ومتطلبات البحث والتحليل العلميين ، ستزداد صعوبة التنفيذ الفعّال لنظام الموافقة ، مما سيؤثر أيضا على فرص التدريب وعلى نقل التكنولوجيا .

٨٩ - وقد عزى علماء البلدان النامية بعض المشاكل التي ظهرت الى نقص الاهتمام بالجوانب العلمية للتنمية البحرية والجوانب التكنولوجية ذات الصلة ، والى عدم الفهم فيما يتعلق بتعقيد البيئة البحرية ومواردها . وقد طالبوا بآليات تشجع فهم للقيمة الاقتصادية للعلوم البحرية ، في صفوف المسؤولين ودوائر المستعملين . ولاشك ان جزءا كبيرا من أي صعوبة تتعلق بنظام الموافقة لابد وانه راجع الى نقص الموارد من الموظفين المؤهلين والمرافق والهياكل الاساسية . ولا يمكن ايجاد حلول لهذه المشاكل الأساسية إلاّ عن طريق التعاون الدولي والاقليمي ، مع اضافة المساعدة المقدمة من البلدان المتقدمة النمو ومن منظومة الأمم المتحدة .

٩٠ - وثمة حاجة الى زيادة تفهم نظام الموافقة الوارد في الاتفاقية ، من أجل تعزيز تطبيقه بانسجام ولما فيه فائدة كل من البلدان الساحلية والمجتمع العلمي عموما . وقد قام مكتب شؤون المحيطات وقانون البحار ، بالفعل ، بتجميع التشريعات والانظمة الوطنية في هذا الشأن ، لنشرها في أوائل العام القادم . والخطوة التالية

Digitized by UNOG Library

هي تحديد الممارسة الفعلية والطبيعة الحقيقية للمشاكل القائمة والمشاكل المتوقعة . وسوف تتعاون الادارة ، بشكل وثيق ، مع اللجنة الاوقيانوغرافية الدولية في هذا المسعى ، والهدف من ذلك هو تشجيع التعاون الضروري بين الدول وزيادة توحيد واتساق تطبيق الاتفاقية من خلال نشر تفسير ذي أسلوب عملي للنظام المتعلق بالبحث العلمي البحري الوارد في الاتفاقية .

واو - ادارة مصائد الاسماك وتنميتها ومراقبتها

٩١ - أجرت منظمة الاغذية والزراعة في عام ١٩٨٧ أول استعراض تجريبه منذ عام ١٩٧٧ لحالة مصائد الاسماك في العالم واحتمالاتها في المستقبل ، وأول دراسة تجريبها لتنفيذ استراتيجية ادارة مصائدة الاسماك وتنميتها ، التي اعتمدها المؤتمر العالمي المعني بمصائد الاسماك ، المعقود في عام ١٩٨٤[٤٩] . وبالنظر الى القيمة الكبيرة التي يتصف بها هذان الاستعراضان ، قررت لجنة مصائد الاسماك اجراءهما معا في المستقبل وعلى فترات منظمة كل أربع سنوات[٥٠] .

١ - حالة مصائد الاسماك في العالم
واحتمالاتها في المستقبل

٩٢ - إن النمو المطرد الذي سجله مجموع الصيد العالمي في السنوات الاخيرة يبعث على التشجيع ، كما أن جميع البوادر تشير الى أن مجموع الصيد في عام ١٩٨٦ ربما يكون قد قارب ٨٩,٢ مليون طن ، جاء منها ٧٩ مليون طن من المحيطات (٥٦ في المائة من المحيط الهادئ ، و ٣٦ في المائة من المحيط الاطلسي ، و ٥ في المائة من المحيط الهندي) . وزادت البلدان النامية حصتها من مجموع الصيد الى ٥٢ في المائة : فقد أبلغت البلدان النامية في أمريكا الجنوبية وآسيا عن زيادة في صيدها ؛ بينما ظل مجموع صيد البلدان الافريقية على حاله تقريبا . وعاد مجموع صيد البلدان المتقدمة النمو الى مستواه الذي كان عليه في عام ١٩٨٤ ، بعد هبوطه في عام ١٩٨٥ ؛ ويعود الارتفاع الى زيادة صيد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية واليابان . وأبلغت بلدان السوق الاوروبية المشتركة عن زيادة طفيفة في عام ١٩٨٦ ، وكذلك أبلغت كندا والولايات المتحدة عن حدوث زيادة في صيدهما . وطرأت تغيرات هامة في صيد العالم من سمك التون ، فقد زادت البلدان النامية صيدها منه بأكثر من ٤٠ في المائة منذ عام ١٩٧٩ ، وزادت حصتها في انتاج التون المعلب بواقع أربعة أمثاله . ومن الاحصاءات الاخرى الجديرة بالملاحظة أن ٨٠ في المائة من الصيد يذهب للاستهلاك البشري المباشر ؛

Digitized by UNOG Library

وإن ٢٥ في المائة منه يصيده الصيادون الحرفيون ، بينما تصيد الشركات الصناعية ٧٥ في المائة ؛ وان ثلث الصيد يذهب للتجارة الدولية في الاسماك ومنتجات الاسماك ، مع ازدياد حصة البلدان النامية في هذه التجارة (خمسة بلايين من مجموع ١٦,٩ بليون دولار) .

٩٣ - ومع ذلك ينبغي ملاحظة أن جزءا كبيرا من الزيادات الاخيرة في الانتاج يعود جميعه تقريبا الى صيد الانواع البحرية الصغيرة (التي تعيش في المياه الضحلة ومعظمها في جنوب شرقي المحيط الهادئ) ، التي هي عرضة لتقلبات كبيرة في وفرتها ، وقيمتها التجارية أقل لانها تستخدم في صناعة العلف أكثر مما تستخدم للاستهلاك البشري المباشر .

٩٤ - ويقدر استعراض منظمة الاغذية والزراعة ، انه بحلول عام ٢٠٠٠ ستدعو الحاجة الى انتاج ٣٠ طنا اضافيا من الاسماك كل سنة ، وأن زيادة الطلب على السمك الذي يصلح غذاء للانسان ستكون أكبر في البلدان النامية ، منها في غيرها . ويخلص الاستعراض الى نتيجة مؤداها أنه سيكون من الصعب زيادة صيد الانواع التي تعيش في أعماق البحار ، وان ثمة امكانيات أفضل لصيد الانواع البحرية الصغيرة (التي تعيش في المياه الضحلة) . غير أن من المعروف أنها عرضة لتقلبات كبيرة في الوفرة ، مع وجود أدلة على تفاعلها مع أنواع أخرى ، مما يستدعي توجيه مزيد من البحث الى هذه الانواع . ويفترض أن مصائد الاسماك العالمية ستظل لفترة من الزمن تتميز بقوة الطلب على المنتجات الغالية الثمن من الانواع المفضلة التي غالبا ما تكون قد استغلت استغلالا تاما ، وباستمرار الصعوبات في تسويق الاسماك الرخيصة الثمن الموجودة بكثرة ، وبينما يستنتج الاستعراض أن في الإمكان نظريا زيادة الانتاج بواقع ٣٠ مليون طن في السنة ، يؤكد أن جزءا فقط من هذه الزيادة يمكن أن يأتي من توسيع نطاق مجهود الصيد أو زيادة تركيزه ، ويحذر من أن الزيادات المطلوب تحقيقها ربما يكون معظمها قد تحقق بالفعل . ولوحظ أن الباقي - على الاقل نصف الزيادة المسقطة في العرض - لا يمكن الحصول عليه إلا بتحسين الإدارة ، التي يجب أن تعني بالاداء الاقتصادي الإجمالي ، لمصائد الاسماك ، وتحسين استخدام الموارد (بما في ذلك تقليل الفاقد بعد الصيد) ، والتنمية الفعالة لاحواض تربية الاسماك . وسوف تحتاج الحكومات إلى زيادة تعزيز المؤسسات للوفاء بالمهام المعقدة التي تنطوي عليها إدارة مصائد الاسماك ، ومعالجة المشاكل الاقتصادية والادارية لتحسين الاستغلال .

٩٥ - وانصب كثير من التشديد ، في اجتماع لجنة مصائد الاسماك على المقادير البالغة ، من المعلومات والبيانات اللازمة لإدارة مصائد الاسماك ، وللادلة على أن

Digitized by UNOG Library

البيانات المقدمة ليست دائما ذات نوعية مقبولة . وتحتاج بحوث مصائد الاسماك ايضا الى مزيد من الاهتمام ، وبالاخص البحث المتعلق بمصائد الاسماك في المناطق المدارية ، بما في ذلك توفير الخدمات الاحصائية التي اخذت تتردى على مدى فترة طويلة من الزمن .

٩٦ - وسيكون ثمة جانب هام آخر من جوانب سياسة مصائد الاسماك ، ألا وهو حماية وتعزيز الصيادين الحرفيين الذين يعملون على نطاق صغير . فهؤلاء ينتجون أكثر من ٣٠ مليون طن في السنة للاستهلاك المباشر . ولمهنتهم فوائد إضافية من حيث أنها تقوم على كثافة اليد العاملة وتحتاج الى قدرضئيل جدا من الاستثمار الرأسمالي ، ومستوى منخفض من الميكنة .

٩٧ - وخلال العشرين سنة الماضية أدى اتساع أسواق الصادرات من المنتجات العالية القيمة (ولا سيما القريديس (أو الجمبري) والتون) بالاقتران مع سياسات وطنية (تدعمها الوكالات المانحة الدولية) الى التوسع في استخدام تكنولوجيات صيد تقوم على كثافة رأس المال ، مما أثر تأثيرا كبيرا على رفاهية المجتمعات التي تعيش على صيد السمك على نطاق صغير في مختلف انحاء العالم .

٩٨ - والعامل الرئيسي في تحقيق تقدم في تنمية مصائد الاسماك في البلدان النامية هو زيادة تعزيز قدرات هذه البلدان ، بواسطة التدريب ونقل التكنولوجيا . ولتحقيق هذه الغاية يلزم بذل جهود متواصلة ومنسقة من جانب الوكالات المانحة والمنظمات الانمائية . ومما تجدر ملاحظته في هذا الصدد الاستعراض الذي أجراه برنامج الامم المتحدة الإنمائي مؤخرا لمشاريع تنمية مصائد الاسماك . وخلص هذا الاستعراض ، الذي حفز عليه القلق من تدني معدلات النجاح[٥١] ، الى نتيجة مؤداها ان كثيرا من حالات الفشل كان مردها الى قلة المعلومات والبيانات المتوافرة ، وعدم كفاية تحليل الموارد المتاحة للاستغلال قبل بدء المشاريع وقلة رصد ما يحدث من ردود فعل في الارصدة التي تتعرض للاستغلال المتزايد . وعزيت مشاكل كثيرة أيضا الى تدهور التغطية الإحصائية لكمية الصيد المبلّغ عنها وإحصاءات أخرى . واستنتج برنامج الامم المتحدة الإنمائي أن الاولوية التي تمنح لبحوث مصائد الاسماك اخذت تقل وتهبط وأنه يجب عكس هذا الاتجاه . ووجد الاستعراض أيضا أن تنفيذ سلسلة من المشاريع المنسقة ذات الاغراض الخاصة ، افضل من تنفيذ مشروع واحد متعدد الاغراض ، وأنه بينما يمكن ان تكون المشاريع الاقليمية والاقاليمية هي الاكثر فعالية من حيث التكاليف فإنها يجب أن تركز على المشاكل التي يشكل العمل المشترك أفضل وسيلة لحلها .

Digitized by UNOG Library

٣ - استراتيجية عام ١٩٨٤ لإدارة مصائد الأسماك وتنميتها

٩٩ - يوفر أول تقرير مرحلي ينشر تحت هذا العنوان (COF.1/87/3) الدليل الوافي على أن الاستراتيجية أثبتت بوجه عام انها أداة فعالة للغاية تستخدمها الاجهزه الوطنية لإدارة مصائد الأسماك عند التماسها من المكونات درجة أعلى من الاولوية ؛ فقد اتخذ عدد من الحكومات تدابير مباشرة لتعزيز إدارات مصائد الاسماك أو أعاد صياغة خطط المصائد على اساس توصيات الاستراتيجية . ويوفر الاستعراض أيضا أدلة كثيرة على المحاولات الجادة التي تبذل لتحسين إدارة الموارد واستغلالها ، والاهتمام الذي يولى للمجالات التي تقوم فيها مشاكل ـ كقلة البيانات الكافية لاغراض الادارة ، ومشاكل إقامة رقابة فعالة .

١٠٠ - ويبين التقرير بوضوح أن التعاون بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ، وفيما بين البلدان النامية ذاتها ، هو الان عامل ذو أهمية بالغة ، في مصائد الاسماك العالمية . وازداد عدد المشاريع المشتركة والاتفاقات التعاونية المشابهة واتسع نطاقها كثيرا . ومع أن قيمة هذه المشاريع والاتفاقات لا تنازع فيجب أن يتم التفاوض عليها بعناية وإنصاف . وستتاح فرص أخرى كثيرة لمثل هذا التعاون ، ولا سيما فيما بين البلدان النامية ، بشأن أمور مثل المشاريع المشتركة لصيد الاسماك ، وتطوير المنتجات ، وبحوث الموارد ، والتجارة داخل المناطق الإقليمية ، وبوجه خاص التدريب والنظم المشتركة للإشراف ومراقبة الصيد . وتعمل الان منظمة الاغذية والزراعة ، بمساعدة من برنامج الامم المتحدة الإنمائي ، على تنفيذ توصية الاستراتيجية بالاستخدام التعاوني لسفن بحوث المصائد والتدريب والتنمية .

٣ - الشدييات البحرية

١٠١ - بالنظر إلى وقف صيد الحيتان ، عزز الاجتماع السنوي التاسع والثلاثون للجنة الدولية لصيد الحيتان مرة ثانية القيود التي فرضها على صيد الحيتان لاغراض البحث العلمي . ووضعت معايير ومبادئ توجيهية أخرى لكي تتبعها اللجنة العلمية التابعة للجنة الدولية لصيد الحيتان لدى استعراضها لاقتراحات تراخيص البحث ، ووضعت آلية يمكن بها للجنة الدولية أن توصي الحكومات الاعضاء بسحب التراخيص الحالية والامتناع عن إصدار تراخيص جديدة .

Digitized by UNOG Library

٤ - التطورات في مصائد الأسماك الإقليمية

١٠٢ - هيأت الدورة السابعة عشرة للجنة مصائد الأسماك أيضا فرصة هامة لاستعراض المشاكل العدة التي واجهتها هيئات مصائد الأسماك الإقليمية التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة في السنوات الأخيرة فيما يتعلق ، مثلا ، الشمول الجغرافي ؛ ومشاركة الدول الأعضاء والكيانات الأخرى (كالاتحاد الاقتصادي الأوروبي ، مثلا) ؛ ووظائف إدارة المصائد ؛ ونطاق التوصيات المقدمة ؛ والتعاون مع المنظمات الأخرى المعنية بمصائد الأسماك (COF.1/87/9) .

١٠٣ - ومما يذكر أن بضع مشاكل من هذه مرتبطة بمفهوم وعملية الإقليمية ، وعلى وجه أخص مشكلة التغطية الجغرافية المناسبة ونطاق المهام والصلاحيات . وتتفاوت المشاكل الجغرافية من ضرورة الانتماء إلى أكثر من هيئة واحدة من الهيئات الإقليمية المعنية بمصائد الأسماك إلى التداخل بين هذه الهيئات ، مثال ذلك أن نطاق لجنة مصائد الأسماك في المحيط الهندي ونطاق وكالة مصائد الأسماك لمحفل جنوب المحيط الهادئ يتداخلان مع نطاق لجنة مصائد الأسماك في المحيطين الهندي والهادئ الأصلية . وثمة نوع آخر مختلف من هذه المشكلة ، وهو النوع الذي واجهته لجنة مصائد الأسماك في المنطقة الشرقية الوسطى من المحيط الأطلسي . فقد اعتقدت هذه اللجنة بادئ الأمر أنه قد يكون في الإمكان إدخال نظام إحصائي أكثر فعالية يتطابق مع المناطق الاقتصادية الخالصة في هذه المنطقة ، ولكنها وجدت صعوبات كثيرة جدا في هذا النهج . ولذلك اختارت شبكة جديدة وأكثر تفصيلا ستعد على أساس ما هو معروف حاليا عن توزيع أرصدة الأسماك الموجودة وأنماط هجرتها(٥٢) .

١٠٤ - وتأثرت عضوية الهيئات الإقليمية تأثرا هائلا باتفاقية قانون البحار : فقد أصبح وصول الدول غير الساحلية يتسم بمزيد من التعقيد ، ولكن المسألة حلت في غالب الأحيان بإنشاء هيئات فرعية تتألف من الدول الساحلية فقط ، وتكون مسؤولة على وجه التحديد عن المسائل الإدارية في منطقة دون إقليمية . وترى منظمة الأغذية والزراعة أن حالة العضوية بوجه عام مرضية . غير أنه لم يُعثر على حل لرفع مستوى مشاركة الاتحاد الاقتصادي الأوروبي .

١٠٥ - وتوجد فوارق كبيرة في درجة كفاءة الإدارة بين هيئات مصائد الأسماك ، وتقترح منظمة الأغذية والزراعة تعديلها وتعزيزها ، ولا سيما في منطقة لجنة مصائد الأسماك في المحيط الهندي ومنطقة لجنة مصائد الأسماك في المنطقة الشرقية الوسطى من المحيط

Digitized by UNOG Library

الاطلسي ، حيث تدعو حالة من بعض أرصدة الاسماك ولاسيما الارصدة المشتركة أو التي توجد على جانبي الحد بين المنطقتين ، إلى اتخاذ تدابير إدارية متضافرة . وأكثر اجراءات اتخاذ القرارات إشارة للاهتمام اجراء اعتماد توصيات لها امكانية الالزام ، رهنا بتقديم اعتراضات(٥٣) . وكان المجلس العام لمصائد الاسماك في البحر الابيض المتوسط الهيئة الوحيدة من هيئات منظمة الاغذية والزراعة التي تستخدم هذا الاجراء (ولدى لجنة مصائد الاسماك في المحيطين الهندي والهادئ القدرة على استخدامه أيضا) ، ولكن الهيئات الاخرى تحتاج إلى إعادة تشكيل .

١٠٦ - ويثير تحسين التعاون مع المنظمات الاخرى (والوكالات الثنائية) بعض القلق لدى منظمة الاغذية والزراعة . إذ أن عدد المنظمات الدولية المعنية بمصائد الاسماك وحدها لم يزدد فحسب ، ولكن كثيرا من منظمات التنمية الاقتصادية الإقليمية تبذل هي الاخرى جهودا مكثفة في ميدان مصائد الاسماك (مثال ذلك رابطة أمم جنوب شرقي آسيا والاتحاد الكاريبي) . وتلاحظ منظمة الاغذية والزراعة أن هذه المنظمات وإن كانت لا تهيئ إطارا جغرافيا كافيا للتعاون في الإدارة ، يمكنها أن تقوم بدور هام في عملية التنمية .

١٠٧ - وأوضح عددا من القضايا المذكورة أعلاه ، مرة أخرى التطورات الإقليمية الاخيرة ، إلى جانب المشاكل المستمرة في مجال الحصول على المعلومات والبيانات الضرورية ، وبناء القدرة على البحث في مجال مصائد الاسماك وضمان مراعاة الاتفاقات . وكذلك أوضح التفاوت أنواع السياسة الإدارية المتبعة .

٥ - المنطقة الشرقية الوسطى من المحيط الاطلسي

١٠٨ - تميزت الدورة العاشرة للجنة مصائد الاسماك في المنطقة الشرقية ، الوسطى من المحيط الاطلسي ، المعقودة في كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، عن غيرها في عدة مجالات منها : مسألة التغطية الجغرافية الملائمة ، واتفاقات ثنائية بشأن مصائد الاسماك ، وتدابير الإدارة ومسائل التنفيذ .

١٠٩ - ولاحظت اللجنة مع القلق أن بعض الدول الساحلية تجد صعوبات كبيرة في الحصول على إحصاءات عن الصيد الاجنبي ، وحثت الدول التي هي أطراف في اتفاقات ثنائية على احترام الاحكام التي تقتضي إعلان احصاءات موثوق بها في حينها . وطلب من دول أخرى أن تلتمس بيانات احصائية محسّنة من شريكاتها وتعزيز التعاون العلمي معها . ودعت اللجنة أيضا إلى إيجاد توازن بين وجود أساطيل صيد أجنبية وتنمية قدرة وطنية ،

Digitized by UNOG Library

وكذلك إلى حماية الصيادين الحرفيين من المنافسة غير المواتية الاتية من شركات الصيد الصناعية .

١١٠ - وأيدت اللجنة ثانية النهج الإداري الذي أوصت به في عام ١٩٨٥ ، حين أشارت بأن التنظيم المباشر لمجهود الصيد بتحديد القدرة على الصيد أنسب للإدارة الرشيدة للأرصدة الوطنية من الاسماك من التحديد غير المباشر بتحديد مجموع كميات الصيد المسموح بها ؛ وأن إدارة الأرصدة المشتركة لا تقتضي فحسب تحديد مجموع كميات الصيد المسموح بها ووضع نظم لتقسيم الصيد بين البلدان المعنية ، وإنما تقتضي تحديدا مباشرا أو متفقا عليه لمجهود الصيد الذي يقوم به كل بلد .

١١١ - وتقوم اللجنة دون الإقليمية التابعة للجنة مصائد الاسماك في المنطقة الشرقية الوسطى من المحيط الاطلسي ، والتي تضم الرأس الاخضر والسنغال وغامبيا وغينيا-بيساو وموريتانيا ، باستعراض الخبرة المكتسبة في أنحاء أخرى من العالم في مجال تنسيق الضوابط القانونية وتدابير التنفيذ . ولهذه الغاية ، أعدت منظمة الاغذية والزراعة مصنَّفاً بالتشريعات دون الإقليمية المتعلقة بمصائد الاسماك ، واستعراضا للتدابير التعاونية في المراقبة والتنفيذ في جنوب المحيط الهادئ والاتحاد الاوروبي ، وبحثا في المطاردة البحرية الساخنة بقدر ما تؤثر على مصائد الاسماك(٥٤) .

٦ - المنطقة الغربية الوسطى من المحيط الاطلسي

١١٢ - استعرض اجتماع مشاورات عقده خبراء تابعون للجنة مصائد المنطقة الغربية الوسطى من المحيط الاطلسي المادتين ٦٣ و ٦٤ من اتفاقية قانون البحار ، وخلص إلى نتيجة مفادها أن القائمة الواردة في المرفق الاول لاتفاقية قانون البحار والتي تعدد الانواع الكثيرة الارتحال لم تشمل بعض الانواع ذات الاهمية لمنطقة جزر الانتيل الصغرى . وقد ميزت الأرصدة هذه الانواع ، لاغراض الإدارة ، على النحو التالي : الارصدة المتواجدة داخل منطقة اقتصادية خالصة واحدة ؛ الأرصدة المتواجدة عبر الحدود بين منطقتين ؛ الأرصدة التي تهاجر داخل منطقة الأرخبيل ؛ الارصدة التي تهاجر جزئيا فقط داخل المناطق الاقتصادية الخالصة . واعترفت اللجنة بأن نطاقات توزيع الموارد المستغلة استغلالا مشتركا وأنماط هجرتها تحدد عدد الدول والاقاليم التي تحتاج إلى أن تشارك في أي مباحثات بشأن إدارتها إدارة رشيدة . وسوف تحدد تدابير ملموسة لإدارة الموارد المشتركة على هذا الاساس .

Digitized by UNOG Library

٧ - جنوب غرب المحيط الاطلسي

١١٣ - تزايدت مجهودات الصيد في هذه المنطقة بسرعة في الثمانينات من هذه القرن ، كما تزايدت الكميات المصيدة سنويا وكذلك عدد البلدان والسفن المشتركة في الصيد . وأهم البلدان ، من حيث كمية الصيد ، هي : الارجنتين ، بولندا ، اليابان ، أوروغواي ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية اسبانيا ، بلغاريا ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، جمهورية كوريا ، ومنذ عام ١٩٨٥ - كوبا . ومع هذا التطور السريع ظهرت مخاوف من الافراط في الاستغلال ومن صعوبات منظورة بشأن حفظ الموارد السمكية وإدارتها . ولذلك قررت منظمة الاغذية والزراعة في عام ١٩٨٥ اجراء تقييم لحالة الأرصدة السمكية الموجودة في المنطقة ، وأصبحت الدراسة التي أجرتها في هذا الصدد متوفرة الآن(٥٥) .

١١٤ - وتشمل المصائد الرئيسية القريبة من الشاطئ سمك القد الازرق الزعانف الذي يعيش في المناطق الجنوبية ، وأكثر من يصيده بولندا والاتحاد السوفياتي ، والحبَّار القصير الزعانف ، الذي تصيده معظم الدول التي تصيد في المنطقة(٥٦) . ويتوقف تقييم هذين النوعين بالدرجة الاولى على المعلومات والبيانات المفصَّلة التي قدمتها بولندا واليابان . ولم تقدم أي من الدول الاخرى التي تصيد في المياه القريبة من الشاطئ من هذه المنطقة أي بيانات مفصَّلة عن مجهود الصيد . غير أن الارجنتين قدمت معلومات لا بأس بها عن مصائد الاسماك في جنوب غرب المحيط الاطلسي بوجه عام ، كما أن بيانات المراقبة التي قدمتها المملكة المتحدة أعطت إشارات جيدة إلى مجموع مجهود الصيد في المنطقة المحيطة بجزر فوكلاند (مالفيناس) . واستنتجت الدراسة أنه يبدو أن سمك القد الابيض الازرق الزعانف ، الذي يعيش في المناطق الجنوبية ، يستغل استغلالا طفيفا أو معتدلا ، ولا يحتاج إلى تدابير إدارية في الوقت الراهن . وفي حالة مصائد الحبَّار القصير الزعنف ، يرجح أن يكون ازدياد مجهود الصيد في عام ١٩٨٦ قد أدى إلى حصول حالة افراط في الصيد . وتلاحظ الدراسة أيضا أن نسبة متفاوتة من الارصدة السمكية موزعة ومستغلة بكثرة (بنسبة تصل إلى ٥٠ في المائة خارج حدود منطقة المائتي ميل) . ومن الواضح أن الإدارة الكافية تتطلب معلومات جيدة وموثوقة على أساس مستمر وتتطلب نوعا من التعاون بين الدول التي تعمل في المنطقة . ولذلك تلفت دراسة منظمة الاغذية والزراعة الانظار إلى الفقرة ٢ من المادة ٦٣ من الاتفاقية .

١١٥ - ولا يُعرف الآن سوى القليل جدا عن المصائد الرئيسية الاخرى للحبَّار العادي في المياه القريبة من الشاطىء . غير أنه ، استنادا إلى نتائج الدراسات الاستقصائية

Digitized by UNOG Library

السابقة والمقارنة مع كميات الصيد الراهنة وبعض المعلومات المتفرقة الاخرى ، يوجد احتمال كبير لحدوث افراط في استغلال هذا النوع .

١١٦ - وقد اعترفت لجنة مصائد الاسماك بأهمية المصائد في المنطقة (المنطقة الاحصائية ٤١) وبالقدرة الفريدة لمنظمة الاغذية والزراعة ، في الظروف الراهنة ، على جمع وتحليل البيانات المتعلقة بمصائد الاسماك (تقرير لجنة مصائد الاسماك CL/91/7) . ولذلك سوف تواصل المنظمة مراقبة الحالة في إطار الولاية المنوطة بها كوكالة تقنية متخصصة ، وسوف تستكمل الدراسة حسب الاقتضاء . وقد دعيت البلدان التي تصطاد في المنطقة إلى التعاون مع المنظمة ، ولا سيما بتقديم جميع البيانات المتعلقة بكمية الصيد ومجهوده والمعلومات البيولوجية عن الموارد السمكية .

٨ - المحيط الهندي

١١٧ - تتمثل القضية الرئيسية في مجال مصائد الاسماك في تحسين الإطار المؤسسي الحالي لإدارة أرصدة سمك التون .

١١٨ - ويلاحظ أن اتفاقية قانون البحار قد غيرت بشدة طابع مسؤوليات وسلطات الهيئات القائمة لمصائد الاسماك المعنية بالتون (لجنة مصائد الاسماك في المحيط الهندي ، لجنة مصائد الاسماك لمنطقة المحيط الهندي والمحيط الهادئ ، اللجنة الدولية لحفظ أسماك التون الاطلسية ، لجنة البلدان الامريكية لسمك التون الإستوائي ، لجنة جنوب المحيط الهادئ ، وكالة مصائد الاسماك لمحفل جنوب المحيط الهادئ) . وتشعر منظمة الاغذية والزراعة بالقلق لان اهتماما قليلا نسبيا يوجه حاليا إلى التقديرات الجديدة لارصدة أسماك التون ؛ وقد وجهت الإهتمام إلى المصاعب البالغة التي صادفت العلماء في بلدان أسماك التون في السنوات القليلة الماضية في الحصول على إحصاءات مفصلة عن كمية الصيد ومجهوده من أجل وضع تقديرات للارصدة السمكية (A/CONF.87/INF.4) .

١١٩ - وقد بدأت تايلند وسري لانكا وسيشل وفرنسا واليابان استعراضا مفصلا للاختيارات المتاحة لاتخاذ ترتيبات مؤسسية طويلة الاجل فيما يتعلق بأسماك التون في المحيط الهندي ، واتفقت على أن الترتيب المقبل ينبغي أن يشمل منطقتين احصائيتين لمنظمة الاغذية والزراعة (٥١ و ٥٧) . ولم يتم التوصل إلى اتفاق نهائي بشأن العضوية ، فقد رغب البعض في قصرها على الدول الساحلية والدول التي يقوم رعاياها بصيد أسماك التون في المنطقة في حين دعى البعض الآخر إلى أن تشترك ، بالاضافة الى ذلك ،

Digitized by UNOG Library

البلدان التي يمكن أن تسهم في المعرفة العلمية بالارصدة السمكية . ووافق معظم البلدان على أن الترتيبات الجديدة ينبغي أن تشمل المهام الكاملة للادارة فضلا عن صلاحية وضع توصيات يمكن أن تكون ملزمة . وأكدت الدول الساحلية النامية تأكيدا قويا على الحاجة إلى قيام الهيئة الجديدة بمعالجة الجوانب الإنمائية أيضا .

٩ - جنوب غربي المحيط الهادئ

١٣٠ - أسفرت المفاوضات التي بدأت في عام ١٩٨٤ بشأن اتفاق ترخيص إقليمي يمكن بموجبه لصيادي التون التابعين للولايات المتحدة الصيد في المنطقة عن إبرام معاهدة بين الولايات المتحدة و ١٦ بلدا من بلدان منطقة جنوب المحيط الهادئ في ٢ نيسان/ابريل ١٩٨٧ . وسيبدأ نفاذ هذه المعاهدة عندما تصدق عليها الولايات المتحدة و ١٠ دول ، ذكرت أسماء ثلاث منها بالتحديد (بابوا غينيا الجديدة ، وكريباتي وولايات ميكرونيزيا الاتحادية) . وقد صدقت على الإتفاقية حتى الان استراليا وبابوا غينيا الجديدة وفيجي وناورو ونيوزيلندا . وتحدد المعاهدة الشروط والاحكام التي سيتسنى بموجبها لسفن الصيد التي ترفع علم الولايات المتحدة أن تصيد فيما يقرب من ١٠ ملايين ميل مربع من المناطق الاقتصادية الخالصة ومساحات أعالي البحار التي تضمها تلك المناطق في جنوب المحيط الهادئ . وتقضي المعاهدة بأن تدفع صناعة سمك التون رسوم ترخيص سنوية وأن تقدم المساعدة التقنية . وبموجب اتفاق ذي صلة مع وكالة مصائد الاسماك لمحفل جنوب المحيط الهادئ ، ستقدم حكومة الولايات المتحدة أموال الدعم الاقتصادي ، لمدة خمسة سنوات ، للاطراف في تلك المعاهدة .

١٣١ - ولهذه المعاهدة أهمية كبيرة أيضا من حيث أنها تمثل إحدى المحاولات الاولى لتوفير آلية عملية لإعمال مفهوم مسؤولية دولة العلم عن مراقبة الامتثال للمعاهدة . وتتعهد حكومة الولايات المتحدة بإنفاذ أحكام الاتفاق على مواطنيها وسفن الصيد كإجراء مكمل لتدابير التنفيذ المتخذة من قبل الدول الساحلية ذاتها . وستكون مستويات الجزاءات مماثلة لتلك النافذة بالنسبة للسفن الاجنبية التي تعمل في المنطقة الاقتصادية الخالصة للولايات المتحدة . كما تتضمن المعاهدة أحكاما محددة تعترف بالسجل الإقليمي لسفن الصيد الأجنبية لدى وكالة مصائد الأسماك لمحفل جنوب المحيط الهادئ .

١٣٢ - وقد أدت المفاوضات المتعلقة بهذه المعاهدة الى تركيز الاضواء على مسألة ذات صلة هي تعيين الحدود البحرية بدقة . ولقد تم التشديد على أنه ينبغي في أي مطالبة

Digitized by UNOG Library

إنفرادية أو اتفاق ثنائي بشأن الحدود ، توفير معلومات تقنية كافية لأن تعرف الدول المطالبة والمستعملة أين توجد حدود صيد السمك التي لا يمكن تجاوزها . وقد وضعت تعريفات واضحة لا إبهام فيها لمختلف حدود صيد السمك في المعاهدة في مرفق يصف المناطق المغلقة بالنسبة لصيد الولايات المتحدة والواقعة خارج سواحل الدول الجزرية . وسوف توضع خرائط كي تستخدمها صناعة الصيد بمجرد بدء نفاذ المعاهدة .

١٠ - شرق المحيط الهادئ

١٣٣ - سوف ينشئ الاتفاق الجديد لصيد أسماك التون في شرق المحيط الهادئ نظاما إقليميا للترخيص . وقد صدق على المعاهدة حتى الآن كوستاريكا وهندوراس والولايات المتحدة . ويقتضي نفاذ المعاهدة أن تصدق عليها دولتان ساحليتان أخريان . كما تم الاتفاق في غواتيمالا في آب/اغسطس ١٩٨٧ على مشروع معاهدة بهدف إنشاء نظام لصيد أسماك التون في شرق المحيط الهادئ أيضا . ويستند مشروع المعاهدة هذا إلى قانون البحار الجديد ويؤيد تماما ما للدول الساحلية من حقوق سيادية على الموارد الحية في المناطق الاقتصادية الخالصة . وسينظر في مشروع المعاهدة في مؤتمر يعقد في المكسيك في عام ١٩٨٨ وسيكون بمثابة أداة في انشاء مؤسسة جديدة فيما يتعلق بصيد أسماك التون والحفاظ عليها في شرق المحيط الهادئ . وستشترك البلدان التالية أسماؤها في المؤتمر : إكوادور وبنما وبيرو والسلفادور وشيلي وغواتيمالا وكوستاريكا وكولومبيا والمكسيك ونيكاراغوا .

١١ - جنوب شرق آسيا

١٣٤ - انتهت لجنة مصائد الأسماك لمنطقة المحيط الهندي والمحيط الهادئ الى أن ثمة إفراطا شديدا في الصيد يسود سائر أرجاء المنطقة(٥٨) . فقد انخفضت كمية المصيد من مصائد أسماك القاع القيّمة تجاريا إنخفاضا حادا ، كما اختفت بعض أنواع السمك ، ويخشى أن يتجاوز الطلب الإقليمي على السمك العرض المحتمل كثيرا ، مما يفضي إلى زيادة في الأسعار ومن ثم إلى مزيد من الضغوط على مصائد الأسماك . وهذا يضفي مزيدا من الأهمية على تدابير الإدارة الكفؤة . وأبرزت اللجنة انعدام حقوق الملكية بوصفه السبب الأساسي للتبديد وما ينجم عنه من نزاعات ، ودعت الى إيجاد حقوق قاصرة على المستعملين لاسيما الصيادين الحرفيين ، وإلى تقوية سلطات الإدارة . وأعلنت أنه ينبغي إيلاء الاولوية لمشاريع الإستثمار والبرامج التي تيسر تحسين الإدارة .

Digitized by UN Library

زاي - التطورات في مجال التعاون الإقليمي

١٢٥ - إن إهتمام الدول الملح بتنفيذ الإتفاقية والإفادة من الموارد الواقعة تحت ولايتها أمر تؤكده أنشطة الدول ليس على الأصعدة الوطنية فحسب بل وكذلك على الأصعدة الإقليمية ودون الإقليمية . وتوضح هذه الأنشطة الحاجة إلى تقديم المساعدة للدول على الصعيدين الوطني والإقليمي . وفي هذا الصدد يجدر التنويه بالمبادرات الحديثة التالية : عقد ندوة دون إقليمية اشتركت في رعايتها كوت ديفوار والكاميرون ، وعقد حلقة تدريبية دون اقليمية تحت رعاية منظمة الدول الكاريبية الشرقية ، ومؤتمر المحيط الهندي المعني بالتعاون في الشؤون البحرية ، الذي عقد لأول مرة ، ومؤتمر مشروع جنوب شرق آسيا المعني بقانون وسياسات المحيطات .

١٢٦ - وقد طلبت ندوة أبيدجان ، المعقودة في حزيران/يونيه ١٩٨٧ ، إلى مكتب شؤون المحيطات وقانون البحار أن يعطي الأولوية في تقديم المساعدة إلى دول منطقتي غرب ووسط افريقيا من أجل تنفيذ اتفاقية قانون البحار وإدخال البعد البحري في عملية تنميتها . كما طلبت الندوة مساعدة الأمم المتحدة في تنظيم دورة تدريبية بشأن استغلال المعادن الصلبة المغمورة في المنطقة .

١ - منظمة الدول الكاريبية الشرقية

١٢٧ - في أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، عقدت منظمة الدول الكاريبية الشرقية حلقة تدريبية بشأن مسائل بحرية معينة لها أهميتها بالنسبة إلى المنطقة . ونظرت الحلقة في تطبيق الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية على المنطقة دون الإقليمية لمنظمة الدول الكاريبية الشرقية ، وهي الأحكام التي تعالج تحديد خطوط الأساس ، ومركز الجزر والتكوينات الجزرية ، وتعيين الحدود البحرية بين الدول ذات السواحل المتلاصقة والمتقابلة . وناقشت الحلقة عدة قضايا تتعلق برسم الحدود في منطقة البحر الكاريبي ككل ، ولاسيما فيما يتعلق بالمنطقة دون الإقليمية . ولوحظ أن من بين العوامل الهامة التي تؤثر في تعيين الحدود في منطقة منظمة الدول الكاريبية الشرقية قرب الدول وتوابعها ؛ ووجود الجزر والصخور والشعاب المرجانية والضفاف الرملية ؛ ووجود أقاليم تابعة لدول متربولية ؛ وتوزيع إمكانات الموارد الطبيعية في المنطقة .

Digitized by UNOG Library

٢ - التعاون في الشؤون البحرية في المحيط الهندي

١٢٨ - كان مؤتمر المحيط الهندي المعني بالتعاون في الشؤون البحرية الذي عقد في كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ إنجازا رئيسيا شمل ٣٤ بلدا . وكان هدفه الاساسي هو زيادة الوعي بإمكانات التعاون فيما بين دول المنطقة والتعاون مع منظومة الامم المتحدة وكذلك البلدان المتقدمة النمو . وقد حدد المؤتمر إطار التعاون ووضع برنامجا وخطة للعمل تشدد على تجميع واقتسام التسهيلات والخبرات العلمية والتقنية النادرة ، وتبادل المعلومات والبيانات وإضفاء الطابع المركزي عليها ، والتحسين العام للاتصالات على الصعيد الإقليمي للاستفادة المثلى من الموارد وتجنب ازدواج الجهود . وفضلا عن ذلك أضفى المؤتمر الطابع المؤسسي على التعاون بإنشاء أمانة عامة له فضلا عن لجنة دائمة مؤلفة من ١٧ عضوا . وقد حددت تلك اللجنة بالفعل بعض الاولويات المتعلقة بالسياسة : مثل إنشاء شبكة للمعلومات المتعلقة بالشؤون البحرية والإسراع بتنميتها (باستخدام مراكز تنسيق وطنية) ؛ وتنظيم عمليات جرد للمرافق والقدرات الوطنية ؛ وتحديد الاحتياجات من التدريب . وقد طلب الى المنظمات الدولية الاتصال بمؤتمر المحيط الهندي المعني بالتعاون في الشؤون البحرية في صدد إنشاء شبكة المعلومات الضرورية .

٣ - مشروع جنوب شرق آسيا المعني بقانون وسياسات وادارة المحيطات(٥٩)

١٢٩ - ركز مشروع جنوب شرق آسيا على العمليات والمشاكل المرتبطة بتنفيذ اتفاقية قانون البحار في المنطقة ولاسيما على تعيين الحدود وتجنب المراعات ، وتسوية المنازعات ، والمرور العابر (من حيث الاعتبارات البيئية والاستراتيجية) ، وحماية البيئة وإدارة مصائد الاسماك وحفظها . كما ناقش مؤتمر مشروع جنوب شرق آسيا المعني بقانون وسياسات وإدارة المحيطات ، المنعقد في نيسان/ابريل ١٩٨٧ ، مستقبل التعاون الإقليمي في مجال تنمية المحيطات وإدارة الموارد وقدم عددا من التوصيات ذات الاهمية الكبيرة .

١٣٠ - وقد دعيت المنظمات الدولية إلى تقديم يد العون في مجال الانشطة التشريعية الوطنية وغيرها من مهام تنفيذ الاتفاقية . ويتعين على الدول ذاتها أن تلتمس جميع الفرص الممكنة للإشتراك في البرامج الدولية للبحوث والتدريب والمعلومات والمساعدة التقنية في شتى قطاعات المحيطات ، ولاسيما حيثما تعلق الامر بالشؤون البيئية

Digitized by UNOG Library

والبحثية والتكنولوجية البحرية . وقد شدد عموما على الإلتزامات العامة الواقعة على الدول بإجراء المشاورات وإبلاغ الدول المجاورة والدول الاخرى المهتمة بالامر والمنظمات الدولية المختصة ، على النحو المنصوص عليه في شتى أحكام الإتفاقية ، والتماس جميع الفرص الممكنة للقيام بأنشطة تعاونية . وانصب التركيز أيضا على الحاجة إلى تجنب التفسير الجامد بلا مسوّغ لحقوق الدول الساحلية ، ولاسيما حيثما أمكن نشوب نزاعات مع دول أخرى ، والسعي الى إيجاد حلول تعاونية ثنائية وإقليمية كلما أمكن ذلك .

١٣١ - وتقرر أن يبدأ إتباع النهج العام تجاه الإقليمية بالتركيز على رابطة أمم جنوب شرق آسيا . وقد سارع المؤتمر الى قبول الفكرة القائلة بأن الحاجة إلى وضع المعاهدات الثنائية في المنطقة تتضاءل مع تطور التعاون الإقليمي . ورئي أن الخطوة الاولى هي إيجاد جهاز استشاري يحدد المجالات والقضايا الواقعة في إطار الاتفاقية ، والتي يمكن أن يجري بصددها التعاون الإقليمي .

خامسا - اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار

١٣٢ - اجتمعت اللجنة التحضيرية مرتين خلال عام ١٩٨٧ . وعقدت اللجنة دورتها الخامسة في كنغستون في الفترة من ٣٠ آذار/مارس إلى ١٦ نيسان/ابريل ١٩٨٧ ، كما عقدت اجتماعا في نيويورك في الفترة من ٢٧ تموز/يوليه إلى ٢١ آب/اغسطس ١٩٨٧ . وقررت اللجنة أن تعقد دورتها السادسة في كنغستون في الفترة من ١٤ آذار/مارس إلى ٨ نيسان/ابريل ١٩٨٨ . واتخذت الترتيبات الكفيلة بتقديم الخدمة اللازمة لاجتماع يعقد في الصيف للجنة التحضيرية عام ١٩٨٨ في نيويورك .

ألف - الهيئة العامة للجنة التحضيرية

١- تنفيذ القرار الثاني

١٣٣- كان من المتوقع ، إثر التفاهم الذي تم التوصل اليه في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ (LOS/PCN/L.41/Rev.1) ، ان يكون مقدمو الطلبات الاربعة ، وهم الاتحاد السوفياتي وفرنسا والهند واليابان ، قد قدموا طلباتهم المنقحة بوصفهم مستثمرين روادا وأن تكون تلك الطلبات قد درست وسجلت خلال الدورة الخامسة للجنة التحضيرية . بيد أن

Digitized by UN Library

مقدمي الطلبات الاربعة لم يقدموا ، في ضوء المشاورات التي جرت فيما بين الدورتين ، طلباتهم المنقحة ، وطلبوا تمديد الاجل المحدد لتقديمها .

١٣٤- واقتنعت اللجنة التحضيرية ، إستنادا إلى المعلومات التي قدمتها إليها المجموعة الاولى من مقدمي الطلبات ومقدمي الطلبات المحتملين ، بأن ثمة تقدما كبيرا قد أحرز وأن الامر يتطلب مزيدا من الوقت لإكمال المناقشات التي بدأت خلال فترة ما بين الدورتين . وتبعا لذلك ، قررت اللجنة التحضيرية تمديد الوقت المحدد لتقديم الطلبات المنقحة من مقدمي الطلبات الاربعة . وكان من المقرر أن تقدم هذه الطلبات في موعد لا يتجاوز أسبوعا من انعقاد الاجتماع الصيفي .

١٣٥- واتفق على أن يتم ، ما لم تقرر اللجنة التحضيرية خلاف ذلك ، إنعقاد فريق الخبراء التقنيين ، المنشأ وفقا للتفاهم المعتمد في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، في بداية الاسبوع الثاني من الاجتماع الصيفي بغية دراسة الطلبات المقدمة للتسجيل ، وتقديم تقرير الى المكتب الذي اتفق على انعقاده أيضا أثناء الإجتماع الصيفي . ويقوم المكتب بدور الهيئة التنفيذية بالنيابة عن اللجنة التحضيرية لغرض التسجيل . واتفق أيضا على إمكان تسجيل الهند ، التي ليس لديها مشاكل فيما يتعلق بالمطالبات المتداخلة ، تسجيلا مستقلا ، في حين تقرر النظر في طلبات الاتحاد السوفياتي وفرنسا واليابان وتسجيلها مجتمعة في آن واحد .

١٣٦- وإثر التفاهم المعتمد في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٨٧ (LOS/PCN/L.43/Rev.1) انعقد فريق الخبراء التقنيين وبدأ اجتماعه في ٣ آب/أغسطس ١٩٨٧ . على أن الفريق لم يتمكن ، بالنظر الى تطورات معينة ، من دراسة طلبات جميع مقدمي الطلبات الاربعة وبدأ ، وفقا للتفاهم المعتمد في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٨٧ ، في دراسة طلب الهند المنقح .

١٣٧- وخلال الاجتماع الصيفي ، أحيطت اللجنة التحضيرية علما بأن المفاوضات الرامية إلى تسوية جميع المشاكل العملية المعلقة ، والتي ظلت جارية منذ انعقاد الدورة الاخيرة للجنة التحضيرية ، قد اختتمت بنجاح (LOS/PCN/L.49) . وقد أشاد الامين العام بهذا بوصفه أهم تطور حدث منذ اعتماد الاتفاقية في عام ١٩٨٢ . وقد أفادت المجموعة الاولى من مقدمي الطلبات ومقدمي الطلبات المحتملين بأنه تم تحقيق تسوية شاملة للمشاكل العملية (LOS/PCN/90 و LOS/PCN/91) . وتكفل هذه النتيجة قيام فريق الخبراء والمكتب الان بدراسة جميع الطلبات المقدمة بغرض تسجيلها . غير أنه نظرا

Digitized by UNOG Library

لقصر الفترة الزمنية التي انقضت منذ انتهاء المفاوضات والحاجة إلى تعديل طلبات معينة ، فلابد من ارجاء موعد النظر في الطلبات المقدمة من الاتحاد السوفياتي وفرنسا واليابان .

١٣٨- وبناء على ذلك ، سينعقد الاجتماع التالي لفريق الخبراء التقنيين في الفترة من ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر الى ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ . وسيعقبه اجتماع للمكتب في الفترة من ٧ الى ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ من أجل النظر في الطلبات المنقحة المقدمة من الاتحاد السوفياتي وفرنسا واليابان بوصفهم مستثمرين روادا بموجب القرار الثاني .

تسجيل الهند

١٣٩ - أعقب الاتفاق على حل المنازعات المتعلقة بتداخل المطالبات تطور تاريخي في اللجنة التحضيرية ، وذلك عندما قررت تسجيل الهند بوصفها أول مستثمر رائد في المنطقة الدولية لقاع البحار (LOS/PCN/94) استنادا الى تقرير فريق الخبراء التقنيين (LOS/PCN/BUR/Rev.1) . ووفقا للقرار الثاني الصادر عن مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار ، خُصص للهند قطاع مساحته ٠٠٠ ١٥٠ كيلو متر مربع جنوب وسط حوض المحيط الهندي . وتتمتع الهند في هذا القطاع بحق خالص في القيام بأنشطة تؤدي الى استغلال العقيدات المؤلفة من عدة معادن . وفي الوقت ذاته حجزت اللجنة من القطاع المشمول بطلب الهند مساحة ٠٠٠ ١٥٠ كيلو متر مربع لها قيمة تجارية مقدرة تساوي قيمة القطاع الممنوح للهند لكي تُنميه مستقبلا السلطة الدولية لقاع البحار .

١٤٠ - وكان الرأي العام السائد هو أن تسجيل الهند مستثمرا رائدا يمثل معلما بارزا في تطور قانون البحار . وكما ارتؤي بصورة عامة أن هذا الحدث لا يؤذن فحسب ببداية تنفيذ نظام الرواد المنشأ بموجب القرار الثاني ، بل يعطي في الواقع ايضا معنى محددا لمبدأ التراث المشترك للانسانية الذي تعبر عنه اتفاقية سنة ١٩٨٢ (LOS/PCN/L.54/Rev.1) .

مسائل أخرى

١٤١ - في الجلسة السابعة والثلاثين من جلسات اللجنة التحضيرية ، انتخبت الهيئة العامة ، بالتزكية ، مرشح المجموعة الافريقية السيد خوزيه لويس خيسوس ، عضو وفد الرأس الاخضر ، رئيسا للجنة التحضيرية ، وذلك خلفا للسيد جوزيف س. واريوبا رئيس وزراء جمهورية تنزانيا المتحدة .

Digitized by UN Dag Hammarskjöld Library

١٤٢ - وفي الجلسة الثامنة والثلاثين التي عقدتها الهيئة العامة للجنة التحضيرية احتفلت اللجنة التحضيرية بالذكرى السنوية العشرين لمبادرة مالطة المتصلة بتخصيص قاع البحار خارج حدود الولاية الوطنية للأغراض السلمية وحدها واستعمال موارده لمصلحة البشرية .

٢ - إعداد القواعد والانظمة والاجراءات المتصلة بأجهزة السلطة

١٤٣ - استمرت الهيئة العامة للجنة التحضيرية في دراسة مشروع النظام الداخلي للجنة التخطيط الاقتصادي ، وأكملت القراءة الاولى لمواد هذا النظام ، ثم تناولت بالدراسة النظام الداخلي المنقح ، وأكملت القراءة الثانية لمواده . وفي القراءة الثانية ، جرت الموافقة بصفة مؤقتة على عدد من مشاريع المواد .

١٤٤ - وجرت مناقشة مطولة بشأن المقترحات الواردة في مشروع النظام الداخلي للمجلس ، بشأن إنشاء لجنة للمالية . وكان هناك اتفاق عام على الطابع الاستشاري لتلك الهيئة وعلى مؤهلات أعضاء هذه اللجنة . إلا أنه لزم المزيد من النقاش لمسائل مثل ما إذا كان ينبغي أن تستند معايير عضوية اللجنة الى مبدأ التوزيع الجغرافي العادل والمصالح الخاصة أو الى مجرد مبدأ التوزيع الجغرافي العادل ، وما إذا كان ينبغي أن يشكل المساهمون الرئيسيون فئة خاصة .

١٤٥ - وطوال فترة انشغال الهيئة العامة للجنة التحضيرية بمشاريع الانظمة الداخلية لمختلف أجهزة السلطة ، كانت هناك قضايا معينة تركت معلقة ، وهي تتعلق على وجه التحديد بالامور المالية وأمور الميزانية ، وباتخاذ القرارات ، وبالاغلبيات المطلوبة للانتخابات ، وبمركز المراقبين ، وبالاجهزة الفرعية .

١٤٦ - وفي الدورة السادسة ، ستبدأ الهيئة العامة للجنة التحضيرية قراءة ثانية لمشروع مواد النظام الداخلي للجنة القانونية والتقنية والنظام الداخلي للجنة التخطيط الاقتصادي . وبعد ذلك ستعود الهيئة العامة الى النظر في مشاريع المواد التي لم يتفق عليها في النظام الداخلي للمجلس .

Digitized by UNOG Library

باء - اللجنة الخاصة ١

١٤٧ - تتمثل ولاية اللجنة الخاصة هذه في إجراء دراسات بشأن المشاكل التي قد تواجهها الدول النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية التي يحتمل أن تكون الأشد تأثرا بانتاج المعادن من قاع البحار . وواصلت اللجنة الخاصة مناقشتها المتعلقة بالتدابير العلاجية الممكن اتخاذها لصالح هذه الدول النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية .

١٤٨ - وجرى الإعراب عن رأي مفاده أنه ليس ثمة حاجة تدعو السلطة الى استنباط أية تدابير علاجية جديدة . وقيل إن الحاجة الى مثل هذه التدابير قد لا تنشأ لان العوامل ذاتها التي قد تشجع التعدين في قاع البحار على نطاق تجاري في المستقبل ، ومنها ارتفاع أسعار المعادن على سبيل المثال ، قد تكون مفيدة في الوقت ذاته للتعدين من المصادر البرية . وإذا نشأت حاجة الى ذلك ، فإن التدابير الاقتصادية القائمة لدى المنظمات الدولية والمتعددة الاطراف والإقليمية ودون الإقليمية قد تكفي لمواجهة مشكلة البلدان النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية التي تتضرر من انتاج المعادن من قاع البحار . ومن ناحية أخرى ، جرى الإعراب عن رأي مفاده أنه من الضروري أن تعتمد السلطة تدابير خاصة بها .

١٤٩ - وفي حالة اعتماد السلطة تدابير خاصة بها ، تباينت الاراء بشأن ما إذا كانت أفضل السبل لمعالجة المشاكل هي تدابير المساعدة على التكيف الاقتصادي أو نظام التعويض . وعلاوة على ذلك ، فإذا أختير نظام للتعويض فإنه لا يستتبع بالضرورة إنشاء صندوق تعويضي . وطُرحت أسئلة بشأن طابع النظام التعويضي أو الصندوق التعويضي وهل يكون عالميا أو متعدد الاطراف أو ثنائيا . كما تم الإعراب عن آراء متباينة بشأن المصادر لتمويل هذا الصندوق : فهل يكون جزء من أرباح المؤسسة هو المصدر الوحيد للتمويل أم ينبغي للقائمين بالتعدين في قاع البحار أن يسهموا ايضا بمبالغ من أرباحهم . إلا أنه كان هناك اتفاق عام على ضرورة تقديم شكل من أشكال المساعدة الى البلدان النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية التي تتأثر بشكل خطير من التعدين في قاع البحار العميق .

١٥٠ - وخلال اجتماع اللجنة الخاصة في نيويورك ، ركزت جل اهتمامها على قضية تقديم إعانات مالية فيما يتعلق بالتعدين في قاع البحار العميق . وكان من رأي بعض الوفود أن البلدان التي تنتج المعادن بكفاءة من مصادر برية ستتمكن من منافسة الانتاج من

Digitized by UNOG Library

قاع البحار طالما كان ذلك الانتاج عملية ذات صبغة تجارية لا تتلقى إعانة مالية وأن التهديد الحقيقي للبلدان المنتجة من مصادر برية على المنافسة يأتي من التعدين في قاع البحار ، الذي تقدم له إعانات مالية . ورأت هذه الوفود أن توصية معارضة لتقديم الإعانات ينبغي أن تكون عنصرا هاما من عناصر توصيات اللجنة الخاصة المرفوعة الى السلطة فيما يتعلق بالتدابير العلاجية لمشاكل الدول النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية التي تتأثر تأثيرا ضارا بالانتاج من قاع البحار . وطرحت وفود أخرى عددا من الأسئلة بشأن انطباق وفعالية أحكام مناهضة للإعانة على غرار الاحكام السارية لدى مجموعة "غات" ، وذلك فيما يتعلق بالتعدين في قاع البحار . كما تساءل البعض عما إذا كان من الممكن أصلا وضع تدابير عملية واقعية وفعالة لمناهضة الإعانة . ورأت بعض الوفود أنه حتى لو لم يتلق التعدين في قاع البحار إعانة فإن مجرد وجود مصدر جديد للامداد بالمعادن عندما يحدث هذا النوع من التعدين سيسفر عن آثار ضارة بالدول النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية ؛ وأن إعانة التعدين في قاع البحار ستزيد الحالة سوءا لا أكثر . وستواصل اللجنة الخاصة مداولاتها بشأن هذه القضايا .

جيم - اللجنة الخاصة ٢

١٥١ - عُهد الى اللجنة الخاصة الإعداد لإنشاء المؤسسة ، التي هي الساعد التنفيذي للسلطة . ومطلوب منها ايضا بموجب القرار الثاني للمؤتمر أن تتخذ التدابير اللازمة لتمكين المؤسسة من مواكبة خطى الدول والكيانات الاخرى التي ستشترك في التعدين في قاع البحار العميق . وعلى وجه التحديد ، فإنه مطلوب من المستثمرين الرواد المسجلين ، بموجب نظام الرواد ، القيام بجملة أمور من بينها توفير التدريب لعاملين تابعين للمؤسسة ، وناقشت اللجنة في الدورة التي عقدت في كينغستون ، بشيء من التفصيل مسألة التدريب ، لا سيما القضايا المتعلقة بتوقيت التدريب وأنواعه وتكاليفه .

١٥٢ - وفيما يتعلق بمسألة تحديد موعد لبدء التدريب ، جرى الإعراب عن آراء مفادها أن يربط البدء في التدريب بالسلامة الاقتصادية للتعدين في قاع البحار العميق . إلّا أنه قيل إنه نظرا الى أهمية التدريب بالنسبة لاشتراك البلدان النامية في جميع نواحي التعدين في قاع البحار العميق لا ينبغي إيجاد مثل هذه الرابطة وأنه كلما أمكن بدء التدريب في موعد أبكر كان ذلك أفضل بغية مواكبة تطور التعدين في قاع البحار . وظهرت آراء متباينة بشأن مسألة التكاليف . فمن ناحية ، رئي أن من الضروري أن يتحمل المستثمرون الرواد تكاليف هذا التدريب . وقال الرأي المخالف

Digitized by UNOG Library

بالاّ يتحمل المستثمرون الرواد وحدهم عبء التكاليف بل ينبغي أن تسددها السلطة . وتم الاتفاق على إنشاء فريق عامل مخصص لموضوع التدريب ، لكي يعد برنامجا تدريبيا .

١٥٣ - وخلال اجتماع اللجنة الخاصة في نيويورك ، ناقشت الهيكل الإداري للمؤسسة ، بما في ذلك مسألة انشاء مؤسسة "نواة" في المرحلة الاولية . ولقي قبولا عاما الوصف الوارد في ورقة الامانة (LOS/PCN/SCN.2/WP.12) لنوع وظائف الرهد والتقييم والتحضير المستمر التي سيلزم أداؤها في المرحلة الاستطلاعية . وكان هناك اتفاق عام على ضرورة ابقاء الموظفين والتكاليف عند الحد الادنى .

١٥٤ - ومع تسجيل المجموعة الاولى من مقدمي الطلبات ، ستدخل أعمال اللجنة الخاصة الان مرحلة أكثر تحديدا . وسيتعين عليها أن تحول اهتمامها الى تنفيذ الفقرة ١٣ من القرار الثاني . ونتيجة لذلك ، سيكون برنامج عملها للدورة السادسة على النحو التالي : وضع وإنشاء برنامج تدريبي ؛ وهيكل المؤسسة وتنظيمها ؛ وتنفيذ الفقرة ١٢ من القرار الثاني فيما يتعلق بالاستكشاف وبنقل التكنولوجيا .

دال - اللجنة الخاصة ٣

١٥٥ - يدخل إعداد القواعد والانظمة والإجراءات لاستكشاف واستغلال قاع البحار العميق ضمن ولاية اللجنة الخاصة ٣ . وقد بدأت اللجنة النظر بشكل تفصيلي في مشاريع مواد تتعلق بالشروط المالية لعقد التعدين ، التي تعتبر ذات أهمية حاسمة بالنسبة الى نجاح المشاريع المضطلع بها في ميدان التعدين في قاع البحار العميق . وتتناول المواد المدروسة الرسم السنوي الثابت ، واختيار نظام المساهمة المالية ، ورسوم الانتاج ، وطريقة تقدير كمية المعادن المجهزة من العقيدات ، وطريقة حساب متوسط السعر لهذه المعادن ، والاخطار بالقيمة السوقية وسداد رسوم الانتاج ، وحصة السلطة من صافي العائدات المنسوبة وتحديد الفترتين الاولى والثانية من الانتاج التجاري لأجل فرض الضرائب المتدرجة .

١٥٦ - وخلال اجتماع اللجنة في نيويورك ، استمرت في مناقشتها لمشاريع المواد . وعلى وجه التحديد ، فقد درست الاحكام المتعلقة بمسائل الفائدة ، واستعادة تكاليف التنمية التي يدفعها المتعاقد ، وحساب وسداد حصة السلطة من صافي العائدات المنسوبة ، ومبادئ المحاسبة ، وتقديم المدفوعات الى السلطة ، واختيار المحاسبين ، وتسوية المنازعات .

Digitized by UNOG Library

١٥٧ - وخلال مناقشة مشاريع المواد هذه بمختلف تعديلاتها ، أُدلي بتعليقات كثيرة وقدمت تعديلات عديدة وعرضت اقتراحات .

١٥٨ - ثم أجرت اللجنة الخاصة نقاشا عاما بشأن الوثيقة LOS/PCN/SCN.3/WP.6/Add.3 (مشروع نظام الحوافز المالية) التي قدمتها الامانة العامة في الجلسة الستين من جلسات اللجنة الخاصة .

١٥٩ - وجرى الإعراب عن آراء مفادها أنه ينبغي النظر الى الحوافز المالية باعتبارها عنصرا من عناصر القواعد المالية . وأشير الى أن الشروط المالية للعقد تنشئ عبئا باهظا دون داع يلقى على عاتق المتعاقد وأن أحكام المادتين ٨٨ و ٨٩ من الوثيقة LOS/PCN/SCN.3/WP.6/Add.3 لا توفران حلا مناسبا ، وأن المطلوب قبل مناقشة تفاصيل الحوافز هو إنشاء آليات معينة ووضع إطار مؤسسي يستند الى معايير مستقرة وواضحة وإجراءات غير تمييزية ويتم بموجبه توفير حوافز موحدة ومحددة سلفا . واقترح ألاّ يترك تقديم هذه الحوافز لتقدير السلطة بل أن يوفر بصورة تلقائية بموجب شروط معينة تتحدد تفاصيلها بوضوح مقدما .

١٦٠ - وجاء في رأي آخر أن توفير الحوافز المالية لا يمكن أن يعتبر أنه يوجد استثناءات من الشروط المالية للعقد . وقيل ان أحكام المادة ١٣ من المرفق الثالث من الاتفاقية يجب أن تكون لها الغلبة ، وإن توافر الحوافز ينبغي أن لا يصبح قاعدة عامة بل أن تمنح الحوافز فقط حسب تقدير السلطة . وقيل أيضا إنه من المهم النظر الى توفير الحوافز المالية من الزاوية المتعلقة بإيرادات السلطة .

١٦١ - وقيل إنه ينبغي ألاّ يصبح تقديم هذه الحوافز موازيا لتقديم إعانات مالية للتعدين في قاع البحار بحيث يضر بالتعدين من المصادر البرية بوجه خاص .

١٦٢ - وقيل أيضا إن توفير درجة أكبر من الامن للمتعاقد يمكن اعتباره حافزا ماليا . وكان مما اقترح ، على سبيل الحوافز الإضافية ، رد جزء من الرسم السنوي الثابت أو الرسم كله الذي يدفعه المتعاقد إذا لم يفض الاستكشاف الى استغلال موقع مناجم ، وإعطاء المتعاقد حق تغيير اختياره المتعلق بدفع مساهمته المالية للسلطة ، إما بدفع رسم انتاج فقط أو الجمع بين دفع رسم انتاج وحصة من صافي العائدات .

١٦٣ - وطوال المناقشة ، كان هناك رأي يقول بضرورة عدم تغيير أحكام الاتفاقية لدى إعداد القواعد والانظمة للتعدين في قاع البحار العميق . ومن ناحية أخرى ، رئي أنه

Digitized by UNOG Library

من الضروري عدم منع اللجنة من التطوير عن طريق الإضافة الى ما جاء في أحكام الاتفاقية . وهذا يثير قضية الشوط الذي يمكن قطعه في تعديل أحكام الاتفاقية عند صياغة مدونة التعدين .

هاء - اللجنة الخاصة ٤

١٦٤ - تقوم هذه اللجنة بالإعداد لانشاء المحكمة الدولية لقانون البحار . وقد أكملت اللجنة الخاصة الجولة الثانية من المناقشات المتعلقة بمشروع لائحة المحكمة ، باستثناء مسألة معلقة واحدة وردت في اقتراح غير رسمي يتعلق باجراءات الافراج السريع عن السفن وطواقمها ، وهي الإجراءات التي ينبغي استكمالها في مرحلة مبكرة من الدورة السادسة . وقد انعكست الوجهة الرئيسية للمناقشات في تنقيح اللائحة وفي الاقتراحات التوفيقية المقدمة من الامانة العامة بناء على طلب اللجنة الخاصة . وكان هناك اتفاق على نطاق واسع داخل اللجنة الخاصة شمل في الواقع جميع القضايا المتصلة باللائحة . وطلب الى الامانة العامة أن تعد تنقيحا نهائيا لمشروع اللائحة ، ويتوقع أن يوفر هذا التنقيح اقتراحا مقبولا بصفة عامة فيما يتعلق بلائحة المحكمة .

١٦٥ - واللجنة الخاصة في صدد النظر في المتطلبات اللازمة لاتفاق مقر يبرم بين المحكمة والبلد المضيف . وتستند المناقشة الى مشروع اتفاق مقر أعدته الامانة العامة . وفيما يتعلق بهذا الموضوع ايضا ، سادت روح ايجابية للغاية وجرت المناقشات بسرعة سعيا الى استكمال النصف الاول من المشروع . وستعرض الامانة العامة النصف الثاني من هذا المشروع قبل الدورة المقبلة ، ويتوقع أن تتمكن اللجنة الخاصة من إنجاز استعراض أول للموضوع مع نهاية الدورة السادسة .

١٦٦ - وهناك عدة بنود أخرى في جدول أعمال اللجنة الخاصة ٤ ، تشمل صياغة بروتوكول أو اتفاق يتعلق بموضوع امتيازات وحصانات المحكمة وأعضائها وموظفيها ، والمسؤولين وممثلي الأطراف أمامها . ولهذا الغرض أيضا ، يتوقع أن تقدم الامانة العامة ورقة عمل الى الدورة السادسة .

١٦٧ - وتسير المشاورات التي يجريها الرئيس بشأن المسائل المتعلقة بمقر المحكمة سيرا يتفق مع الولاية التي منحتها له اللجنة الخاصة ؛ ومن المأمول أن يتم التوصل الى حل لهذه المشكلة يكون مقبولا بصفة عامة .

Digitized by UNOG Library

الجزء الثاني

أنشطة مكتب الممثل الخاص

أولا - مقدمة

١٦٨ - يضطلع مكتب الممثل الخاص للأمين العام لقانون البحار حاليا بمسؤولية تنفيذ البرنامج الرئيسي لشؤون البحار (الفصل ٢٥ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤-١٩٨٩) ، ويشمل البرنامج ١ (شؤون قانون البحار) والبرنامج ٢ (الجوانب الاقتصادية والتقنية للشؤون البحرية) ، بعد أن تم توحيد معظم جوانب العمل الذي تقوم به الأمانة في ميدان الشؤون البحرية في مكتب الممثل الخاص . وقد اعيدت تسمية المكتب واصبح يسمى مكتب شؤون المحيطات وقانون البحار . وعلى ذلك سيقوم المكتب بتنفيذ برنامج يشمل الأنشطة الجارية لمكتب الممثل الخاص للأمين العام لقانون البحار ومعظم الأنشطة التي كانت تتم عن طريق فرع اقتصاديات وتكنولوجيا المحيطات التابع لادارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية الدولية وبعض الأنشطة التي كانت تتم عن طريق قسم شؤون البحار والمحيطات التابع لادارة الشؤون السياسية وشؤون مجلس الأمن . وكان هذا هو أحد الاصلاحات الهيكلية التي أجراها الأمين العام (٦٠) وأُبلغت بها لجنة البرنامج والتنسيق ، في دورتها السابعة والعشرين المستأنفة التي عقدت في أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، والتي أيدت لهذا الغرض أن يكون للمكتب ميزانية برنامجية موحدة (A/C.5/42/2/Run.1) .

١٦٩ - وفي ميدان الشؤون البحرية ، تتمثل آثار توحيد الميزانية في استمرار المسؤوليات الجارية لمكتب الممثل الخاص للأمين العام لقانون البحار ؛ الناشئة عن اعتماد اتفاقية عام ١٩٨٢ ، التي وضعت نظاما شاملا ينظم جميع أوجه استخدام المحيطات ومواردها . وتشمل هذه المسؤوليات أنشطة من قبيل الابلاغ عن التطورات المتصلة بالاتفاقية وتقديم المعلومات والمشورة والمساعدة إلى الدول والمنظمات الدولية والاقليمية والمؤسسات الاكاديمية والباحثين وغيرهم ، فيما يتعلق بالجوانب القانونية والاقتصادية والسياسية للاتفاقية . كما تشمل تقديم المشورة والمساعدة إلى الدول ، ولاسيما الدول النامية ، فيما يتعلق بالسياسة العامة والادارة في المجال البحري ، وآثاره المؤسسية وتكييف واعتماد القوانين والنظم الوطنية والممارسة العملية لحقوقها والوفاء بالالتزامات وفقا للاتفاقية .

Digitized by UNOG Library

١٧٠ - كما يسهل المكتب تقبل النظام الجديد للمحيطات على نطاق واسع ، ويرصد التطورات المتعلقة بنظام المحيطات على الاصعدة الدولية والاقليمية والوطنية ، ويقوم بالابلاغ عنها . ويعمل المكتب أيضا بمثابة مركز تنسيق للانشطة المتصلة بالمحيطات داخل الامم المتحدة . ويشجع على التعاون بين مكاتب الامم المتحدة واداراتها ووكالاتها وهيئاتها من أجل تعزيز قيام نهج ثابت فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية .

١٧١ - ويواصل المكتب أيضا توفير خدمات العمل بوصفه أمانة للجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار بتوفير كل الدعم الفني والاداري اللازم للمفاوضات التي تجريها هذه الهيئة الحكومية الدولية (تتالف الهيئة من ١٥٩ عضوا و ١٠ مراقبين) التي تقوم بالاعمال التحضيرية لإنشاء السلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار . ويولي برنامج عمل المكتب اهتماما خاصا للخدمات المتعلقة باللجنة التحضيرية وله فرع في كنغستون ، جامايكا ، لتيسير تزويد اللجنة بالخدمات .

١٧٢ - ويرصد المكتب التطورات المتصلة بشؤون المحيطات وقانون البحار ، ثم يتولى تحليلها ، ويساعده في ذلك ما توفره وكالات الامم المتحدة وهيئاتها من مواد وبيانات ، وتقديم التقرير السنوي للأمين العام عن هذه التطورات إلى الجمعية العامة وفقا للمقرر الذي اتخذته في هذا الشأن .

١٧٣ - وسوف يكمّل هذه الوظائف العمل الذي كان يقوم به فرع اقتصاديات وتكنولوجيا المحيطات السابق الذي كان تابعا لادارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية الدولية ، في مجال المعادن البحرية (في قاع البحار وقرب الشواطئ) ، ورسم السياسات فيما يتعلق بالمناطق الساحلية والمناطق الاقتصادية الخالصة والتخطيط لها وادارتها ، والتكنولوجيا البحرية والساحلية ، وادارة المعلومات والبيانات البحرية ونشرها ، وسيقوم مكتب شؤون المحيطات وقانون البحار بتقديم الدعم الفني اللازم للتعاون التقني . وعلى ذلك فإن هذا المكتب سيكون مسؤولا أيضا عن مساهمة الامم المتحدة في برامج وأنشطة مشتركة بين الوكالات مثل علم المحيطات فيما يتعلق بالموارد غير الحية ؛ والعلوم المائية ونظام المعلومات المتعلقة بمصايد الاسماك ؛ تبادل البيانات الاوقيانوغرافية الدولية ؛ والتدريب والتعليم والمساعدة المتبادلة في مجال العلوم البحرية ؛ وفريق الخبراء المعني بالجوانب العلمية للتلوث البحري ؛ وتطوير البرنامج الطويل الاجل والموسع للاستكشاف والبحث في المحيطات . وسيقوم المكتب أيضا بتمثيل الامين العام في الدورات التي تعقدها اللجنة المشتركة بين

Digitized by UNOG Library

الامانات والمعنية بالبرامج العلمية الاوقيانوغرافية . وبالاضافة إلى ذلك نُقلت مسؤولية الابلاغ عن الوقائع المتعلقة بالتطورات في شؤون البحار والمحيطات من ادارة الشؤون السياسية وشؤون مجلس الامن إلى هذا المكتب .

ثانيا - تقديم المساعدة والدراسات الخاصة

١٧٤ - استمرت عملية التصديق على الاتفاقية ويبلغ عدد وثائق التصديق المودعة في الوقت الراهن ٣٤ وثيقة . وخلال الفترة المستعرضة ، طُلب من مكتب الممثل الخاص توفير المعلومات والمشورة وتقديم المساعدة من اجل تسهيل عملية التصديق بتوفير التوضيحات بشأن أحكام الاتفاقية والعلاقة بين هذه الاحكام فيما يتعلق بأثرها على حقوق الدول وواجباتها. كما تقدمت دول ووكالات ومؤسسات وطنية ومنظمات حكومية دولية وغير حكومية بطلبات عديدة للحصول على أنواع مختلفة من المعلومات المفصلة بشأن مسائل تتعلق بنظام المحيطات .

١٧٥ - وتشهد العملية الانمائية في كثير من البلدان تزايد إدماج القطاع البحري في اقتصاداتها . ويجري الاضطلاع بهذه العملية على الصعيدين الوطني والاقليمي ، مما يحفز قيام انشطة اضافية تتصل بالمجال البحري . وقد طُلب إلى المكتب أن يشارك في هذه العملية عن طريق إعداد وتقديم دراسات وتقارير عن الشؤون البحرية والمشاركة في عدة اجتماعات للمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية . وقد شملت هذه الاجتماعات : حلقة دراسية في مجال الادارة عقدها محفل جنوب المحيط الهادئ للمسؤولين الحكوميين (كيريباتي) ؛ واللجنة الاستشارية القانونية الاسيوية - الافريقية (بانكوك) ؛ ومؤتمر الشؤون البحرية للمحيط الهندي (كولومبو) ؛ ودورة دراسية في مجال الادارة عقدها المعهد الدولي لدراسات المحيطات (اروشا ، تنزانيا) ؛ ومعهد الوثائق والبحوث والدراسات البحرية (اديبيجان) ؛ وحلقة العمل المعنية بتعيين الحدود البحرية للمسؤولين في منظمة الدول الكاريبية الشرقية (سانت لوسيا) ؛ ومشروع جنوب شرق آسيا المعني بقانون وسياسات وادارة المحيطات (بانكوك) ومؤتمر السلم في البحار الخامس عشر (مالطة) ؛ والحلقة الدراسية المتعلقة باستكشاف واستغلال الموارد المعدنية في قاع البحار : الجوانب القانونية والتقنية والبيئية (قرطاجنة كولومبيا) ؛ ولجنة تنسيق التنقيب المشترك عن الموارد المعدنية في المناطق البحرية الساحلية بجنوب المحيط الهادئ (لاي ، بابوا غينيا الجديدة) .

١٧٦ - كما تم في نفس الوقت التأكيد بشكل خاص على إعداد دراسات تتناول التعدين في قاع البحار والتقارير اللازمة للجنة التحضيرية فيما يتعلق بالسلطة والمحكمة .

Digitized by UNOG Library

ثالثا - التعاون داخل منظومة الامم المتحدة

١٧٧ - سلمت القرارات السابقة التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن قانون البحار بما فيها القرار ٣٤/٤١ بأن "اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار تشمل جميع الاستخدامات والموارد الخاصة بالبحار وأن جميع الانشطة ذات الصلة داخل منظومة الامم المتحدة بحاجة إلى أن تنفذ بطريقة تتمشى مع هذه الاتفاقية" . وعلى ذلك ، فقد واصل المكتب التعاون وتقديم المساعدة في العمل الذي تقوم به وكالات الامم المتحدة وهيئاتها ، والادارات الاخرى التابعة للامم المتحدة ، والهيئات الحكومية الدولية المعنية بالمسائل المتصلة بالمحيطات . وبصفة خاصة سيواصل المكتب التعاون مع ادارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية الدولية بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك ، بما في ذلك إعداد التقارير للمجلس الاقتصادي والاجتماعي حسب الاقتضاء . وقد بذلت جهود خاصة من أجل الاضطلاع بأنشطة على أسس عالمية واقليمية ودون اقليمية ، ولمواصلة علاقات العمل القائمة وتعزيزها ، بما في ذلك ، الانشطة المشتركة حسب الاقتضاء ، مع مؤسسات منظومة الامم المتحدة مثل منظمة الطيران المدني الدولية والمنظمة البحرية الدولية ، واللجنة الاوقيانوغرافية الدولية التابعة لليونيسكو ، ومنظمة الاغذية والزراعة ، ومنظمة العمل الدولية ، ومؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ، وبرنامج الامم المتحدة للبيئة . وفي نفس الوقت ، تعاون المكتب مع اللجان الاقليمية التابعة للامم المتحدة وقدم لها المساعدة في أنشطتها وبرامجها المتعلقة بالشؤون البحرية . وكما حدث في السنوات الماضية ، طلبت اللجان الاقليمية ، وخصوصا في مناطق آسيا وافريقيا وامريكا اللاتينية ان يتم تقديم المساعدة والمعلومات عن طريق مكتب الممثل الخاص . وسيواصل المكتب التعاون مع اللجان الاقليمية في عقد أفرقة خبراء اقليمية تتعلق بالمسح البحري والتكنولوجيا البحرية . كما شارك المكتب في اعمال عدة وكالات متخصصة وكان ممثلا في اجتماعاتها عند الاقتضاء . ومن جهة أخرى ما زال المكتب يتلقى مساعدة قيمة وتعاونا وثيقا من جميع مؤسسات منظومة الامم المتحدة .

رابعا - خدمة اللجنة التحضيرية

١٧٨ - واصلت اللجنة التحضيرية مداولاتها بشأن إنشاء السلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار . وكما حدث في السنوات الماضية ، رجت الجمعية العامة في قرارها ٣٤/٤١ من الأمين العام التركيز بصفة خاصة على أعمال اللجنة التحضيرية . وواصل المكتب تقديم الخدمات المتكاملة التي تطلبها اللجنة لتمكينها من الاضطلاع بالانشطة المنوطة بها . وإلى جانب تقديم هذه الخدمات ، واصلت الامانة

Digitized by UNOG Library

العامة اعداد دراسات وورقات عمل تتناول مختلف المسائل التي تنظر فيها الهيئة العامة للجنة ولجانها الخاصة الاربع . وقد شملت هذه الدراسات والورقات ما يلي : مشروع منقح للنظام الداخلي للجنة القانونية والتقنية ؛ ومشروع منقح للنظام الداخلي للجنة التخطيط الاقتصادي ؛ نظام التعويض و/أو صندوق التعويض ؛ والعناصر الرئيسية لبرنامج تدريب ؛ نواة المؤسسة ، ومشروع نظام للتنقيب عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن في المنطقة ، واستكشافها واستغلالها (مشروع نظام للحوافز المالية) ؛ ومشروع لائحة للمحكمة الدولية لقانون البحار ؛ ومشروع لاتفاق مقر يعقد بين المحكمة الدولية لقانون البحار وجمهورية المانيا الاتحادية .

خامسا - نظام المعلومات الخاص بقانون البحار

١٧٩ - وخلال العام الماضي ، واصل المكتب زيادة تطوير نظام المعلومات الخاص بقانون البحار القائم على استخدام الحاسبات الالكترونية . ويتألف هذا النظام من مجموعة من قواعد البيانات التي تتضمن المعلومات المتعلقة بقضايا قانون البحار والمسائل المتصلة بها يجري استكمالها بصورة مستمرة .

١٨٠ - ومن بين قواعد البيانات المذكورة ، قاعدة بيانات التقارير البحرية القطرية التي تتضمن ٩٨ فئة من المعلومات لكل بلد من البلدان التي يزيد عددها على ١٦٠ و ٨٠ كيانا اضافيا (جزر ، أقاليم مستعمرة ، الخ) . والمعلومات ذات طابع اقتصادي أو ديموغرافي (مثل الناتج القومي الاجمالي والسكان وواردات مصائد الاسماك وصادراتها ، وطاقة الشحن البحري مقدرة بالطن . الخ) ، كما تشمل بيانات جغرافية (مثل المساحة البرية ، وطول الساحل ، ومساحة المنطقة الاقتصادية الخالصة) ؛ وحدود الولاية القومية (عرض البحر الاقليمي ، والمنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة ، ومنطقة صيد الاسماك والجرف القاري) والعضوية في المجموعات الاقليمية أو مجموعات المصالح أو في الوكالات المتخصصة ذات الانشطة المتصلة بالمحيطات (مثل المنظمة البحرية الدولية ، ومنظمة الأغذية والزراعة ، واللجنة الاوقيانوغرافية الدولية التابعة لليونسكو ، والمنظمة الهيدروغرافية الدولية ، والمنظمة الدولية للاتصالات البحرية بواسطة التوابع الاصطناعية) والعضوية في اللجان الاقليمية للأمم المتحدة . وتحتوي قاعدة البيانات على معلومات جارية بشأن مركز كل دولة فيما يتعلق باتفاقية قانون البحار مثل التوقيع على الوثيقة الختامية ، والتوقيعات والتصديقات والاعلانات المتعلقة بالاتفاقية . ويمكن لقاعدة البيانات استرجاع المعلومات حسب البلد أو المنطقة أو الارتباط بالمجموعات أو بالمنظمات ذات الصلة واستخلاص البيانات المطلوبة من مجموعة فرعية معينة من الـ ٩٨ فئة المتاحة .

Digitized by UNOG Library

١٨١ - وتم توسيع قاعدة بيانات التشريعات البحرية الوطنية منذ إنشائها في العام الماضي فارتفع عدد ما تحتويه من القوانين والتشريعات الوطنية الخاصة بكل بلد من ١٠٦٠ بندا الى ما يزيد على ١٤٤٠ بندا .

١٨٢ - ومازال العمل جاريا في إنشاء قاعدة بيانات وثائق لجنة قاع البحار التي أشير اليها في آخر تقرير قدم الى الجمعية العامة ، وستتيح هذه القاعدة عند اكتمالها ، استرجاع هذه المجموعة من الوثائق (أ) حسب الموضوع ، معددة مقدمي المقترحات والوثائق ذات الصلة فضلا عما تم الإدلاء به من بيانات عن الموضوع ، حسب البلد ؛ (ب) وحسب البلد ، معددة البيانات أو المقترحات المقدمة من البلدان ، حسب الموضوع .

١٨٣ - وقد أنشئ نظام المعلومات الخاص بقانون البحار ويجري تطويره بوصفه أداة دينامية . وستحدد اتجاهه في المستقبل وتوسعه وتركيزه الى حد كبير طبيعة الطلبات التي ترد من الدول والاحتياجات البحثية لهذا المكتب . ولتعاون الدول الاعضاء أهمية خاصة في الحصول على التشريعات الراهنة والجديدة وغيرها من المعلومات المتصلة بممارسات الدول في الشؤون المتعلقة بالاتفاقية .

سادسا - الدراسات التحليلية

١٨٤ - يجري حاليا إعداد دراسات تحليلية تستهدف تتبع التاريخ التشريعي لاحكام الاتفاقية وذلك كجزء من برنامج العمل الثابت للمكتب من أجل أن يتم بطريقة تتسم بأكبر قدر من الدقة والموضوعية ، توضيح وتحليل عملية التفاوض التي تمخضت عن نص الاتفاقية .

١٨٥ - وتتصل هذه الاحكام بموضوعات تحتاج الى تقييم وتقدير فيما يتعلق بالتطور الايجابي لقانون البحار : وقد بدأت السلسلة بمنشور يتناول موضوعا هاما يتعلق بالحفاظ على البيئة البحرية ، ألا وهو موضوع الاغراق[٦١] .

١٨٦ - وقد صممت الدراسات بحيث توضح تاريخ الاحكام ، ليس فقط من خلال دراسة وثائق مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار ، ولكن عن طريق القيام ، عند الاقتضاء ، باستخدام جميع الصكوك القانونية ذات الصلة مثل أعمال لجنة القانون الدولي ، ومؤتمري الامم المتحدة الاول والثاني لقانون البحار ، وأحكام اتفاقيات جنيف لعام

Digitized by UNOG Library

١٩٥٨ ، وأعمال لجنة قاع البحار ، ولإكمال المعلومات الاساسية القانونية ، يشار الى صكوك متعددة الاطراف أخرى ، كلما كان لها علاقة بالموضوع .

١٨٧ - وقد أنجز المكتب دراستين جديدتين : نشرت أولاهما ، وهي تتعلق بالتاريخ التشريعي للجزء العاشر من الاتفاقية ، أي بحق الدول غير الساحلية في الوصول الى البحر ومنه وفي حرية المرور العابر (٦٢) . وقدمت الدراسة الثانية للنشر ، وهي تتعلق بنظام الجزر (المادة ١٢١) . وقد تأثر برنامج النشر المتوقع بالقيود المالية للمنظمة والتدابير المالية التي تعين اتخاذها . ومازالت ترد طلبات من الدول الاعضاء ومؤسسات الامم المتحدة والمستخدمين الآخرين للحصول على هذه الدراسات . وقد طلبت الدول نشر هذه الدراسات بلغات أخرى غير لغتي العمل .

١٨٨ - وثمة ست دراسات أخرى تتناول الدول الارخبيلية (المواد من ٤٦ الى ٥٤) ، وبعض جوانب المنطقة الاقتصادية الخالصة (المادة ٥٦ ، حقوق الدول الساحلية وولاياتها وواجباتها في المنطقة الاقتصادية الخالصة ، والمادة ٥٨ حقوق الدول الاخرى وواجباتها في المنطقة الاقتصادية الخالصة) ؛ وتعريف الجرف القاري (المادة ٧٦) ؛ والملاحة في أعالي البحار (الجزء السابع ، الفرع ١) ، ونظام البحث العلمي البحري (الجزء الثالث عشر ، الفرع - ٣) ؛ كما أن هناك دراسات تتعلق بالجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات لا تزال في مراحل مختلفة من الاعداد وسيتم اصدارها حسب توفرها .

١٨٩ - أما الاحكام المتعلقة بخطوط الاساس في الاتفاقية فهي ذات طابع تقني للغاية ، وليس من المتيسر دائما فهم تطبيقها في الظروف الجغرافية وغير الجغرافية . وتدعو الحاجة الى توفير تفسير بسيط للاحكام التقنية . ولذلك ، يضطلع المكتب حاليا بعملية إعداد دراسة تساعد في التطبيق العملي للاحكام المتعلقة بخطوط الاساس في الاتفاقية ، وبصفة خاصة لمنفعة أولئك الذين تناط بهم مسؤولية تنفيذ هذه الاحكام عمليا (٦٣) . وأثناء إعداد هذه الدراسة ، حصل المكتب على المشورة فيما يتعلق بالجوانب التقنية من فريق خبراء غير رسمي في الجغرافيا والهيدروغرافيا وعلم الخرائط جُمع أعضاؤه من مختلف المناطق . وكانت ملاحظات أعضاء الفريق وتعليقاتهم قيّمة ومفيدة للغاية وقد سلم الفريق أيضا بفائدة هذه الدراسة بالنسبة لموظفي الدول الاعضاء الذين تناط بهم تنفيذ هذه الاحكام من الاتفاقية . وستنشر الدراسة في أوائل عام ١٩٨٨ . ويعرب المكتب عن الامتنان لحكومة اليابان لقيامها بتوفير بعض الاموال اللازمة لهذا المشروع .

Digitized by UNOG Library

سابعا - ممارسات الدول (التشريعات الوطنية والمعاهدات)

١٩٠ - يواصل المكتب جمع وتجهيز المواد التي تمثل ممارسات الدول . ومازالت الاتفاقية تؤثر تأثيرا هاما على تطور السياسات الوطنية فيما يتعلق بقانون البحار . ومساعدة للدول في جهودها الرامية الى تنفيذ الاتفاقية وتعزيز تطبيق المجموعة المعقدة من القواعد الواردة فيها تطبيقا موحدا وثابتا ، أصدر المكتب منشورا بعنوان "التطورات الراهنة في ممارسات الدول"(٦٤) . ويتضمن هذا المنشور جميع التشريعات البحرية الوطنية المتاحة التي سُنت خلال السنوات الاربع التي تلت اعتماد الاتفاقية في عام ١٩٨٢ ، ونصوص المعاهدات المتعلقة بالمسائل البحرية التي أبرمت خلال تلك الفترة .

١٩١ - أما العمل على إعداد الدراسات التي تضم المسوح الشاملة للتشريعات الوطنية المتصلة بموضوعات مثل الجرف القاري ، والبحر الاقليمي ، والمنطقة المتاخمة ، وإجراء البحث العلمي البحري في مناطق خاضعة لولاية الدول الساحلية فقد قارب الانجاز . إلا أن بعض الصعوبات صودفت في الحصول على التشريعات اللازمة من بعض الدول . ومن شأن توفير الدول المعنية للتشريعات ذات الصلة أن ييسر إنجاز هذه الدراسات . وتود الامانة العامة أن تجدد طلبها الى تلك الدول .

١٩٢ - وسيتم قبل نهاية عام ١٩٨٧ تجميع ٧٤ اتفاقا ثنائيا تتعلق بتعيين الحدود البحرية ، تم عقدها بعد عام ١٩٧٠ . ويعكس هذا المنشور جانبا هاما للغاية من ممارسات الدول فيما يتعلق بتعيين الحدود البحرية بين الدول ذات السواحل المتلاصقة أو المتقابلة في فترة تتسم بتوسيع نطاق الولاية الوطنية . وستعقب ذلك مجموعة من الاتفاقات المماثلة المعقودة قبل عام ١٩٧٠ .

ثامنا - مكتبة المجموعة المرجعية لقانون البحار ونشر ثبت بالمراجع المنتقاة

١٩٣ - مازالت مكتبة المجموعة المرجعية لمكتب شؤون المحيطات وقانون البحار تتوسع وهي على وشك أن تصبح واحدة من أتم المكتبات المرجعية عن طريق جمعها المستمر للمجلات والمجموعات التشريعية والخدمات التي تقدم منشورات غير مجلدة ، والمعاهدات والمؤلفات المنشورة حديثا والتي تتناول جميع جوانب اتفاقية قانون البحار . وتهدف مكتبة المجموعة المرجعية الى خدمة احتياجات مجموعة متعددة التخصصات من المستعملين

Digitized by UNOG Library

مثل أعضاء الوفود والبعثات المعتمدة لدى الامم المتحدة ، وموظفي الامانة العامة ، وأشخاص من مؤسسات أكاديمية مهتمين بتطوير ميدان الشؤون البحرية . وتواصل هذه المكتبة المتخصصة نشرها السنوي لإعداد سلسلة "قانون البحار : ثبت بالمراجع المنتقاة" وقد نشر الثبت الثاني في هذه السلسلة في أوائل عام ١٩٨٧ تحت الرمز LOS/LIB/2 (٦٥) ، أما الثبت الثالث فسيقدم للنشر قريبا حاملا الرمز LOS/LIB/3 . وكما كان الحال في السنوات السابقة ، تعمل المكتبة المرجعية في تعاون وثيق مع مكتبة داغ همرشولد وتبذل كل جهد ممكن للحصول على أحدث المعلومات عن المنشورات الراهنة المتعلقة بقانون البحار والانشطة الاخرى في الشؤون البحرية .

تاسعا - نشرة قانون البحار

١٩٤ - نشرت أربعة أعداد من "نشرة قانون البحار" أثناء الفترة المستعرضة (الاعداد ٨ و ٩ و ١٠ والعدد الخاص رقم ١) . ولا تزال "نشرة قانون البحار" تشكل أداة مفيدة للدول والهيئات الحكومية الدولية تعلمها في الوقت المناسب بالتطورات الجارية المتعلقة بقانون البحار وبمختلف الانشطة في ميدان الشؤون البحرية . وتستخدم دول عديدة هذه النشرة للتعريف بتشريعاتها الجديدة أو باعلاناتها المتعلقة بقانون البحار .

١٩٥ - ويتولى المكتب تحرير النشرة بالكامل وتوزيعها وهي تحظى بطلب كبير من جانب عدد كبير من الدول الاعضاء (بما في ذلك طلبات مباشرة من الإدارات الحكومية) والمنظمات الدولية وغير الحكومية والجامعات والعلماء . (تضم قائمة الجهات التي ترسل اليها المجلة بالاضافة الى جميع الدول الاعضاء في المنظمة نحو ٤٠٠ اسم لافراد أو مؤسسات) . وبغية تحسين النشرة أعد استبيان يطلب ردود فعل القراء ويلتمس اقتراحاتهم بشأن تحسين النشرة وأدخل في العدد ٩ . وقد تم استلام عدد كبير من الردود الايجابية للغاية .

عاشرا - برنامج الزمالات

١٩٦ - حصل المكتب في تنفيذه لانشطته المتعلقة بزمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ لقانون البحار ، على مشاركة الزميل الذي فاز بأول زمالة وهو السيد بالا باهادور كونوار ، في المؤسسة التعليمية التي يرتبط بها وهي جامعة فيرجينيا . وقد أجرى السيد كونوار في مركز قانون وسياسة المحيطات التابع للجامعة مزيدا من البحوث

Digitized by UNOG Library

والدراسات في موضوع حقوق الدول غير الساحلية بموجب الاتفاقية ، ولا سيما الحق في الوصول الى البحر ومنه والى موارده . وكان الموضوع ذا أهمية خاصة بالنسبة الى المرشح الذي ينتمي الى بلد غير ساحلي هو نيبال . وقد حضر دورات دراسية في جامعة فيرجينيا تحت إشراف البروفيسور جون نورتون مور . وبعد أن أكمل فترة تسعة شهور في الجامعة عمل كمتدرب داخلي في مكتب شؤون المحيطات وقانون البحار من شباط/فبراير الى أيار/مايو ١٩٨٧ . وأتيحت له أثناء ذلك فرصة إجراء مزيد من البحث في هذا الموضوع في إطار تطورات مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار . وكما تقضي شروط الزمالة ، أعد دراسة سيتم إدخالها في واحد من منشورات المكتب ، بعد أن يقوم المكتب باستعراضها .

١٩٧ - والترتيبات جارية الآن لمنح الزمالة الثانية في عام ١٩٨٧ . وقد عممت نماذج الطلبات والترشيح على نطاق عالمي عن طريق مراكز الامم المتحدة للاعلام ومكاتب برنامج الامم المتحدة الانمائي . ويضم الفريق الاستشاري لمنح الزمالة الثانية أشخاصا بارزين في العلاقات الدولية وقانون البحار والمسائل ذات الصلة وهم السيد ت. ب. كوه (رئيسا) والسادة ايليوت ريتشاردسون ، وبول باميلا انغو ، وفيليبي باوليلو ، وتوم اريك فرالسن ، وايغور ايفانوفيتش باكوفليف ، وكارل - أوغيست فلايشهاور أعضاء والسيد غ. تشيتي (أمينا للفريق) . ومن المقرر أن يجتمع الفريق في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ويقدم توصياته الى الممثل الخاص للامين العام لشؤون قانون البحار الذي سيستند اليها في تقديم الزمالة الثانية التي ستنفذ في ١٩٨٨ .

١٩٨ - وسيكون بوسع الفائز بالزمالة أن يمضي فترة بحث ودراسة متخصصين بموجب برنامج الزمالة في احدى المؤسسات المشتركة في البرنامج وهي : مركز قانون وسياسة المحيطات بجامعة فيرجينيا ، الولايات المتحدة الأمريكية ؛ كلية حقوق دالهوسي في هاليفاكس بكندا ، معهد الدراسات الدولية العليا بجنيف ، والمعهد الهولندي لقانون البحار بجامعة أوتريخت بهولندا ، ومركز أبحاث القانون الدولي بجامعة كيمبريدج في المملكة المتحدة ، وكلية الحقوق بجامعة جورجيا في الولايات المتحدة ، وكلية الحقوق في جامعة ميامي بالولايات المتحدة ، وكلية ويليام ريتشاردسون للحقوق في جامعة هاوائي بالولايات المتحدة ، ومؤسسة وودز هول لعلم المحيطات في ولاية ماساشوستس بالولايات المتحدة .

١٩٩ - وجريا على الممارسة السابقة ، سيكون على الفائز بالزمالة ، بعد إنهائه فترة البحث الدراسة في المؤسسة التعليمية ، أن يعمل لفترة كمتدرب داخلي في مكتب شؤون المحيطات وقانون البحار في نيويورك .

Digitized by UNOG Library

٢٠٠ - وتبعا للدخل المتوفر في الصندوق الاستئماني لزمالة هاميلتون شيرالي أميراسينغ ، الذي يكفي في الوقت الحاضر لزمالة واحدة على الاقل ، واستنادا الى تكاليف السفر والإقامة أثناء وجود الزميل في الجامعة وفي مقر الامم المتحدة بنيويورك ، قد تتوفر إمكانية منح زمالة إضافية .

٢٠١ - إن استثمار صندوق الزمالة لم يسفر بعد عن عوائد كبيرة بسبب أسعار الفائدة السائدة حاليا ومردود الاستثمارات ، ونظرا الى الاهتمام المتزايد بالزمالة والى المؤسسات التعليمية الممتازة التي تقدم تسهيلاتها دون تقاضي رسوم لمن يقع عليهم الاختيار من الزملاء ، فإن مزيدا من التبرعات للصندوق ستكون موضع ترحيب كيما يتسنى توسيع البرنامج لمنح الزمالة لاكثر من مرشح واحد كل عام .

Digitized by UNOG Library

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية لمؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار ، المجلد السابع عشر (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.85.V.3) الوثيقة A/CONF.62/122 .

(٢) قدم التقرير الاول إلى الدورة التاسعة والثلاثين (A/39/647 و Corr.1 و Add.1) ؛ وقدم التقرير الثاني إلى الدورة الاربعين (A/40/923) ؛ وقدم التقرير السنوي الثالث إلى الدورة الحادية والاربعين (A/41/742) .

(٣) ايسلندا ، تونس ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الرأس الاخضر ، غينيا - بيساو ، الفلبين ، كوبا ، مصر ، يوغوسلافيا ، اليمن الديمقراطية .

(٤) جمهورية تنزانيا المتحدة ، الرأس الاخضر ، غينيا - بيساو ، كوبا ، مصر .

(٥) ايسلندا ، تونس ، الرأس الاخضر .

(٦) كانت آخر دولة قامت بمد حدود بحرها الإقليمي هي المملكة المتحدة التي سنت قانون البحر الاقليمي (١٩٨٧) . وبذلك أصبحت الدول التي لها بحر اقليمي بعرض ١٢ ميلا التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، اسبانيا ، الامارات العربية المتحدة ، انتيغوا وبربودا ، اندونيسيا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، ايسلندا . ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، بربادوس ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بورما ، بولندا ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، توفالو ، تونس ، تونغا ، جامايكا ، الجزائر ، جزر سليمان ، جزر القمر ، جزر كوك ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، جمهورية كوريا ، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ، جنوب افريقيا ، جيبوتي ، دومينيكا ، الرأس الاخضر ، زائير ، ساموا ، سان تومي وبرنسيبي ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، سانت كيتس ونيفيس ، سانت لوسيا ، سري لانكا ، السنغال ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيشيل ، شيلي ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غامبيا ، غانا ، غرينادا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا الاستوائية ، غينيا - بيساو ،

Digitized by UNOG Library

الحواشي (تابع)

فانواتو ، فرنسا ، فنزويلا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كندا ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، كيريباتي ، كينيا ، لبنان ، مالطة ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريشيوس ، موزامبيق ، موناكو ، ناورو ، نيوزيلندا ، نيوي ، هايتي ، الهند ، هندوراس ، هولندا ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

(٧) انتيغوا وبربودا ، باكستان ، بورما ، الجمهورية الدومينيكية ، دومينيكا ، سانت لوسيا ، سري لانكا ، السنغال ، شيلي ، غابون ، غانا ، فانواتو ، فييت نام ، كمبوتشيا الديمقراطية ، مالطة ، مدغشقر ، المغرب ، الهند ، اليمن الديمقراطية .

(٨) يقدر أن هناك ٣٦ حدا بحريا محتملا في البحر الابيض المتوسط لا بد من تسويتها . انظر أيضا World Maritime Boundary Delimitation من تاليف Blake .

(٩) مثلا ، أنشأ الاتحاد الجغرافي الدولي فريقا دراسيا معنيا بالجغرافية البحرية مع التشديد على أنماط الادارة في كل من المناطق الساحلية والمغمورة . وعقد الفريق أول اجتماع له في تموز/يوليه ١٩٨٧ في معهد العلم والتكنولوجيا بجامعة ويلز (المملكة المتحدة) .

(١٠) انظر A/CN.10/90 و 92 و 101 و 102 . وتجدر الاشارة إلى أن الولايات المتحدة لا تشترك في المشاورات بشأن هذه المسالة في اللجنة .

(١١) يعرف في الوقت الحالي عن وجود اتفاقين من هذا القبيل : احدهما بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي (منع الحوادث في أعالي البحار وفوقها ، ١٩٧٢) والثاني بين المملكة المتحدة والاتحاد السوفياتي (الاتفاق المتعلق بمنع الحوارث في البحار خارج البحر الاقليمي ، ١٩٨٦) .

Digitized by UNOG Library

الحواشي (تابع)

(١٢) بدأت الأطراف في اتفاقية لندن المتعلقة بالإغراق النظر في الصلة بين الاتفاقية واتفاقية قانون البحار . وقامت منظمة الطيران المدني الدولية بعملية مماثلة لتلك التي قامت بها المنظمة البحرية الدولية . إلا أنه من غير المتوقع أن ينتهي العمل قبل منتصف ١٩٨٩ بالنظر إلى أن اللجنة القانونية لمنظمة الطيران المدني الدولية تعطي الأولوية لعملها المتعلق بمشروع صك لقمع أعمال العنف غير القانونية في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي .

(١٣) يمكن الحصول على نسخ من المنظمة البحرية الدولية وإدارة شؤون المحيطات وقانون البحار .

(١٤) قرار الجمعية العامة ٦١/٤٠ ؛ وقرار جمعية المنظمة البحرية الدولية A.584 (د - ١٤) .

(١٥) انظر وثيقة المنظمة البحرية الدولية MSC/Circ.443 المؤرخة في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ .

(١٦) اتفاقية طوكيو المتعلقة بالجرائم وبعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات ، لعام ١٩٦٣ ؛ واتفاقية لاهاي لقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات ، لعام ١٩٧٠ ؛ واتفاقية مونتريال لقمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني ، لعام ١٩٧١ . وتعمل منظمة الطيران المدني الدولية حاليا على وضع مشروع اتفاقية جديدة لقمع الأعمال غير القانونية في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي .

(١٧) نادرا ما تقع الأعمال الإرهابية في نطاق تعريف القرصنة المنصوص عليه في المادة ١٠١ من اتفاقية قانون البحار .

(١٨) وثيقة المنظمة البحرية الدولية C 57/D . انظر أيضا الوثيقة A/42/519 .

Digitized by UN Library

الحواشي (تابع)

(١٩) أعاد البيان المتعلقة بالارهاب الصادر عن اجتماع القمة الاقتصادي في البندقية بتاريخ ٩ حزيران/يونيه ١٩٨٧ ، تأكيد "المبدأ الذي أرسته المنظمات الدولية ذات العلاقة القاضي بأن يحاكم أو يسلم ، وفقا للقوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية أولئك الذين ارتكبوا أعمالا إرهابية" . ورحب اجتماع القمة بالتحسينات التي ادخلت على ترتيبات الأمن في المطارات وعلى الأمن البحري وشجع عمل منظمة الطيران المدني الدولية والمنظمة البحرية الدولية في هذا الخصوص .

(٢٠) كانت اتفاقية الجرف القاري المعقود في جنيف عام ١٩٥٨ تقضي بالازالة الكلية أما المادة ٦٠ فهي الحكم الوحيد الذي عدل عندما عرض مشروع الاتفاقية لاعتماده في نيسان/ابريل ١٩٨٢ . وكان مفهوما في ذلك الوقت أن هذا التعديل للالتزام السابق بالازالة الكلية سوف يُتبع بسرعة باعتماد معايير دولية ملزمة .

(٢١) انظر تقرير اللجنة الفرعية المعنية بسلامة الملاحة MSC/54/23 ويرد مشروع المبادئ التوجيهية في المرفق الرابع من NAV 33/15 .

(٢٢) ستكون مسألة التخلص من تركيبات الحفارات المهجورة مدرجا في جدول أعمال الاجتماع الاستشاري العاشر للاطراف في اتفاقية لندن المتعلقة بالاغراق عام ١٩٨٨ .

(٢٣) تعتبر وحدات الحفر المتنقلة هذه سفنا عندما لا تقوم بعمليات حفر . انظر قرار جمعية المنظمة البحرية الدولية بشأن التدابير لمنع التعدي على مناطق السلامة حول المنشآت أو التركيبات البحرية (NAV 33/15 ، المرفق ٧) .

(٢٤) E/CN.7/1987/2 و DND/DCIT/WP.12 . وللاطلاع على تعليقات الحكومات E/CN.7/1987/18 .

(٢٥) جمعت المنظمة البحرية الدولية مبادئ توجيهية بشأن منع تهريب المخدرات في السفن العاملة في النقل البحري الدولي . وتدرس منظمة الطيران المدني الدولية حاليا تدابير تكفل عدم استعمال الطائرات التجارية لهذا الغرض وتعمل على وضع نظام جزاءات .

Digitized by UNOG Library

الحواشي (تابع)

(٢٦) انظر التقرير المؤقت لاجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بإعداد مشروع اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (DND/DCIT/WP.12) .

(٢٧) انظر أيضا A/CONF.133/4 .

(٢٨) على سبيل المثال ، تقرير برنامج الامم المتحدة للبيئة (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع (E.87.III.D.1) ، انظر أيضا الوثائق المتعلقة بالمنظور البيئي حتى عام ٢٠٠٠ وما بعده (UNEP/GC.14/16 و A/42/427) .

(٢٩) اعتمد بروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد التي تستهلك طبقة الاوزون في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، وسيقوم مؤتمر عالمي للمنظمة العالمية للارصاد الجوية (أواخر عام ١٩٨٩) بتقسيم التطورات العلمية المتعلقة بالغازات المحتبسة والتغيرات المناخية .

(٣٠) أقامت اللجنة البيئية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي مشروعا جديدا لتحسين قدرات إدارة البيئة ورصدها في البلدان النامية .

(٣١) عقدت حلقة دراسية (١٩٨٧) نظمتها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي كجزء من أنشطتها في مجال تقييم الاثر البيئي تناولت التقييم البيئي والمساعدات الانمائية . ويركز مجلس حماية البيئة التابع لمجلس التعاضد الاقتصادي على تقييم الاثر البيئي للبرامج الانمائية الرئيسية وكذلك على تكنولوجية معالجة الفضلات والتخلص من النفايات .

(٣٢) المقصود أن تكون لجنة المؤسسات الانمائية الدولية المعنية بالبيئة ، التي تتألف من مصارف التنمية الاقليمية ولجنة المجتمعات الاوروبية ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، ومنظمة الدول الامريكية ، وبرنامج الامم المتحدة الانمائي ، والبنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، محفلا لضمان ادماج الاعتبارات البيئية في السياسات والأنشطة التنفيذية لا للوكالات المتعددة الأطراف وحدها فحسب بل ولوكالات المعونة الثنائية أيضا .

Digitized by UNOG Library

الحواشي (تابع)

(٣٣) انظر وثيقة المنظمة البحرية الدولية LDC/SG.10/11 .

(٣٤) انظر التقرير رقم ٣٠ لفريق الخبراء المعني بالتلوث البحري . ويرد سرد لخبرة برنامج الامم المتحدة للبيئة والمجلس الدولي لاستكشاف البحار في وثائق المنظمة البحرية الدولية LDC/SG.10/2/4 و 5 . وقد درس المؤتمر الدولي المعني بحماية بيئة بحر الشمال المعقود في آذار/مارس ١٩٨٧ هذا المفهوم أيضا مع جوانب أخرى لتحقيق التوصل إلى نهج متكامل يتبع في إدارة البيئة البحرية .

(٣٥) استخدم هذا المفهوم في مبادئ مونتريال التوجيهية لعام ١٩٨٥ بشأن التلوث البحري من مصادر في البر .

(٣٦) وفرت ندوة دولية بشأن مرافق الاستقبال عقدتها المنظمة البحرية الدولية في أيار/مايو ١٩٨٧ ، معلومات مفيدة كثيرة بشأن المرفق الثاني . للاداريين وصناعة النقل البحري وسلطات الموانئ .

(٣٧) الاجتماع الثامن ، شباط/فبراير ١٩٨٧ .

(٣٨) احدثها وثيقة المنظمة البحرية الدولية ، رقم المبيع 630.87.07.E (دليل يدوي بشأن التلوث الكيماوي . الباب الاول - تقييم المشاكل ووضع ترتيبات التصدي لها) .

(٣٩) اعتمدت نظم مشتركة للابلاغ عن التلوث في اتفاق بون واتفاق كوبنهاغن ولجنة هلسنكي .

(٤٠) تكمل علاقات اللجنة الاوقيانوغرافية الدولية مع المنظمات الاقليمية مثل المجلس الدولي لاستكشاف البحار (شمال المحيط الاطلسي) واللجنة الدولية للاستكشاف العلمي للبحر الابيض المتوسط (المتوسط) ولجنة لجنوب شرق المحيط الهادئ ، تعاون قائم الآن مع لجنتين لتنسيق التنقيب في المناطق المغمورة لشرق آسيا وجنوب المحيط الهادئ .

Digitized by UNOG Library

الحواشي (تابع)

(٤١) رسم للتيارات بواسطة رادار دوبلر لقياس التردد الصوتي ، التصوير السطحي بواسطة أجهزة التردد الصوتي وغير ذلك من الابتكارات في القياسات الهيدروغرافية والهيدروكيمياوية : قياس الارتفاعات بواسطة التوابع الاصطناعية ، وقياس الموجات المتبددة بواسطة التوابع الاصطناعية ، وقياس كثافة الطاقة الاشعاعية السالبة/الموجة المتناهية الصغر والقياس الطيفي المحيطي . وستعد اللجنة الاوقيانوغرافية الدولية تقريرا عن التكنولوجيات الجديدة لمراقبة المحيطات .

(٤٢) تستند اتفاقية مكافحة التلوث البحري واتفاقية لندن المتعلقة بالاغراق إلى اعتبارات علمية وتقنية ، ولذلك يعتبر التعاون بين المنظمة البحرية الدولية واللجنة الاوقيانوغرافية الدولية في مسائل العلوم البحرية هاما . وقد أسفرت مشاورات أجريت أخيرا عن تعزيز التعاون بينهما إلى حد كبير كما أن المنظمة البحرية الدولية ستنضم الان إلى برنامج الامم المتحدة للبيئة في رعاية فريق الخبراء المعني بآثار الملوثات .

(٤٣) انظر تقرير الدورة الثالثة لفريق الخبراء المعني بآثار الملوثات التابع للجنة الاوقيانوغرافية الدولية ، أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، في مجموعة وثائق اللجنة عن تقارير اجتماعات الخبراء والهيئات المماثلة .

(٤٤) انظر "Opportunities and Problems in Satellite Measurement of the Sea" ، وهي ورقة تقنية في علوم البحار رقم ٤٦ من وثائق اليونسكو .

(٤٥) لن يكون ممكنا احراز تقدم رئيسي في وضع خطة عالمية للبحث والانقاذ البحريين إلا باستخدام الاتصالات التي تتم بواسطة التوابع الاصطناعية . تنص أحكام النظام العالمي البحري للاستغاثة والسلامة على استخدام النظام الدولي للاتصالات البحرية بواسطة التوابع الاصطناعية الذي يعطي الاولوية الان لاتصالات الاستغاثة . ولا يتم تقاضي رسم مقابل اتصالات الاستغاثة . وتناقش الان مسألة منح شروط تفضيلية للاخطارات الملاحية والمتعلقة بالارصاد الجوية .

(٤٦) تقضي المادة ٢٤٦ أن يتم الحصول على الموافقة عن طريق القنوات الرسمية .

Digitized by UNOG Library

الحواشي (تابع)

(٤٧) ليست اللجنة الاوقيانوغرافية الدولية المنظمة الوحيدة التي تدعى لتيسير القيام بالمشاريع التعاونية في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية ؛ ويزداد اشتراك منظمات مثل لجنة تنسيق التنقيب في المناطق المغمورة في جنوب المحيط الهادئ اشتراكا مباشرا في عملية الحصول على الموافقة .

(٤٨) انظر الفقرة ١ (ي) من المادة ٢ من قرار جمعية اللجنة الاوقيانوغرافية الدولية ١٩ (الدورة الرابعة عشرة) . وكان الحكم غير المعدل ينص على "تشجيع حرية الدراسة العلمية للمحيطات لمصلحة البشرية قاطبة ، مع مراعاة كل مصالح وحقوق البلدان الساحلية فيما يتعلق بالبحث العلمي في المناطق الواقعة الخاضعة لولايتها .

(٤٩) انظر وثيقتي منظمة الاغذية والزراعة COFI/87/2 و 3 ؛ انظر أيضا COFI/87/INF.4 ، "استعراض حالة موارد مصائد الاسماك العالمية" .

(٥٠) انظر تقرير الدورة السابعة عشرة للجنة مصائد الاسماك .

(٥١) انظر "استعراض الدعم المقدم من برنامج الامم المتحدة الانمائي لتنمية مصائد الاسماك" نيسان/أبريل ١٩٨٦ .

(٥٢) انظر تقرير الدورة العاشرة للجنة مصائد الاسماك في المنطقة الشرقية الوسطى من المحيط الاطلسي ، كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ .

(٥٣) تستخدم هذا الاجراء لجنة حفظ الموارد البحرية الحية في المحيط الجنوبي المتجمد ، واللجنة الدولية لحفظ سمك التون في المحيط الاطلسي ومنظمة مصائد اسماك منطقة شمال غرب المحيط الاطلسي .

(٥٤) انظر وثيقة منظمة الاغذية والزراعة FL/COPACE/87/19(1987) ؛ والتعميمين رقمي ٦ (١٩٨٦) و ٨ (١٩٨٧) للبرنامج الاستشاري لقانون مصائد الاسماك .

Digitized by UNOG Library

الحواشي (تابع)

(٥٥) FAO Fishenes Techical Paper (286), "The Patagonian Fishary Resources and the Offshore Fisheries in the South-West Atlantic" by j. Csirke, 1987 . وتشمل الدراسة المنطقة الواقعة بين ٣٨° جنوبا إلى الشمال و ٥٠°غربا إلى الشرق . انظر أيضا A/AC.109/920 التي تمثل أحدث التطورات بشأن مصائد أسماك جزر فوكلاند (مالفيناس) والمشاكل المتصلة بها . ويرد إعلان المملكة المتحدة بشأن مصائد الاسماك في جنوب غرب المحيط الاطلسي المؤرخ في ٢٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٦ ، في الوثيقة A/41/777 (انظر أيضا A/41/636 و A/41/669-S/18378 و A/41/708-S/18399) .

(٥٦) مصائد الاسماك الهامة هذه معظمها ساحلية وتستغلها الارجنتين وأوروغواي . وهما مشتركان اشتراكا فعليا في برامج أبحاث مشتركة ومفاوضات بشأن إدارة هذه المصائد حسب ما ترمي إليه المعاهدة الثنائية لعام ١٩٧٣ بينهما .

(٥٧) سينشئ اتفاق مصائد أسماك التون في منطقة جنوب المحيط الهادئ ، عندما يبدأ نفاذه ، نظاما للترخيص الاقليمي .

(٥٨) الندوة المعنية باستغلال وإدارة موارد مصائد الاسماك البحرية في جنوب شرقي آسيا ، نيسان/أبريل ١٩٨٧ ، داروين ، استراليا .

(٥٩) ويدير مشروع جنوب شرق آسيا لقانون وسياسة وإدارة المحيطات ، الذي بدأ في عام ١٩٨٤ ، معهد الدراسات الآسيوية في جامعة شولالونغكورن ، في بانكوك بالتعاون مع جامعة دالوزي في كندا .

(٦٠) نشرة صحفية SG/SM/3970 .

(٦١) انظر منشور الامم المتحدة ، رقم المبيع E.85.V.12 .

(٦٢) انظر منشور الامم المتحدة ، رقم المبيع E.87.V.5 .

Digitized by UNOG Library

الحواشي (تابع)

(٦٣) تجدر الاشارة إلى أنه تم عقد دورة تدريبية إقليمية بشأن خطوط الاساس التي تستخدم في تعيين الحدود وغيرها من المسائل ذات الصلة في سنغافورة في عام ١٩٨٧ برعاية مشروع جنوب شرق آسيا لقانون وسياسة وإدارة المحيطات ، كما عقدت حلقة عمل تتناول المسائل نفسها في عام ١٩٨٧ تحت رعاية منظمة الدول الكاريبية الشرقية .

(٦٤) انظر منشور الامم المتحدة ، رقم المبيع E.87.V.3 .

(٦٥) انظر منشور الامم المتحدة ، رقم المبيع E.87.V.2 .

- - - - -

Digitized by UNOG Library